

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وازدياد التطور والتنوع في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ يهوله أيضا قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على تجاوز الحدود الوطنية، مستغلة الترتيبات الإقليمية المصممة لغرض تعزيز التجارة الحرة والتعاون الاقتصادي والسياسي، ومستغلة كذلك الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية وفي التعاون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على توسيع نطاق أنشطتها، بما في ذلك استخدام العنف، واستهداف أمن واقتصادات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبذلك تهدد على نحو خطير استقرار البلدان وبقاء اقتصاداتها واستمرار تنميتها؛

واقترانعا منه بمسئس الحاجة الى المزيد من العمل الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والى تنسيق هذا العمل على الصعيدين العالمي والاقليمي،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

واقتناعا منه أيضا بأن ذلك العمل يمثل استثمارا في المستقبل لصالح كل المجتمعات،

واقتناعا منه كذلك بأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة هو أمر لا غنى عنه وينبغي اعطاؤه أولوية عالية،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٧/٤٧ و ٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٢/٤٨ و ١٠٣/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يذكر أيضا بقراريه ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٢ - يحيط علما أيضا بالمناقشة التي أجرتها بشأن هذا الموضوع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، وبالوثيقة التي قدمتها حكومة إيطاليا الى اللجنة أثناء تلك الدورة، والمرفقة بهذا القرار، والتي تحتوي على عناصر مفيدة لتعيين المسائل المحددة المزمع أن يتناولها المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي وثيقة يراد اتخاذها أساسا للمناقشة الفنية للأهداف المنشودة من المؤتمر الوزاري العالمي؛

٣ - يعيد تأكيد طلبه الى جميع الدول الأعضاء أن تكون ممثلة، على أرفع مستوى ممكن، في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - يثني على العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق التي أنشأتها حكومة إيطاليا تحضيرا للمؤتمر الوزاري العالمي، ويوصي بمواصلة جهودها وتكثيفها، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ضمانا لانجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر الوزاري العالمي وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بكل من أهدافه المذكورة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣، مع التماس مدخلات من الدول الأعضاء، من أجل مساعدة المؤتمر الوزاري العالمي في مداولاته؛

٦ - يوصي بأن يضع المؤتمر الوزاري العالمي في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، الذي نظمته حكومة ايطاليا بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني وبرعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي سيعقد في كورمايور، ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، ضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، جمع وتحليل ونشر المعلومات عن مدى تواتر الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتساع نطاقها وآثارها؛

٨ - يطلب أيضاً الى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، جمع أحكام التشريعات الوطنية بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بشأن ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها ومراقبتها، وبشأن غسل الأموال، ورصد المعاملات المالية الكبيرة، وغير ذلك من التدابير، على أن توضع في الحسبان الأعمال التي تضطلع بها منظمات حكومية دولية أخرى، واتاحة هذه الأحكام، عند الطلب، للدول الأعضاء الراغبة في سن التشريعات في تلك المجالات أو في مواصلة تطوير هذه التشريعات؛

٩ - يطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في قيامه بالمهمة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تستجيب فوراً لطلبه معلومات بشأن تلك المسائل؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم عند الطلب، وضمن حدود الموارد المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية الى الدول الأعضاء التي تتوخى اعتماد تشريعات أو تعديلات أو تدابير أخرى في هذا المجال، وترقية مهارات موظفي العدالة الجنائية لديها، بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١١ - يطلب أيضاً الى الأمين العام، أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حالياً لدى الأمم المتحدة، بتنظيم وتسيير حلقات عمل وبرامج تدريبية اقليمية تعنى، وفقاً للاحتياجات المحددة لدى الدول الأعضاء، بجوانب محددة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- ١٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تؤدي دور جهة محورية تنسق الجهود، والأنشطة ذات الصلة بالموضوع التي تضطلع بها سائر الهيئات المشمولة بمنظومة الأمم المتحدة، وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى على مضاعفة تأثير الجهود في هذا الميدان؛
- ١٣ - يطلب أيضا الى اللجنة أن تواصل منح أولوية عالية لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ١٤ - يطلب كذلك الى اللجنة أن تتابع على النحو المناسب نتائج المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المرفق

وثيقة مناقشة عن المؤتمر الوزاري العالمي
بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١ - حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ أهداف المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تمثل خمسة مجالات سوف يتباحث فيها الوزراء الذين يحضرون المؤتمر ويصدرون قراراتهم بشأنها.
- ٢ - وإذ يضع المؤتمر في الاعتبار تلك المجالات الخمسة وكذلك طابعه السياسي، ينبغي له أن يجسد الإرادة السياسية لدى الأمم على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحزم، ليس هذا فحسب بل ينبغي أيضا أن يركز الانتباه على المبادئ الأساسية الخاصة بالمبادرات الوطنية وكذلك المبادئ التي ينبغي أن يستند إليها التعاون الدولي.
- ٣ - ومن المعلوم لدى الكل أن الخبرة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة تتميز بالخطورة البالغة التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، وأيضا برد الفعل القوي الذي تبديه السلطات تجاهها أيضا.
- ٤ - وفي السنوات الأخيرة، مهدت مكافحة الجريمة المنظمة الطريق في عدد من البلدان من أجل الأخذ بتدابير تشريعية صارمة وفعالة، ومن أجل تنظيم أدوات جديدة في تنفيذ العمليات مما أتاح المجال للسلطات أن ترد، على هذه الظاهرة، بنجاح في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحد من أضرارها المحتملة على المجتمع والأفراد معا.
- ٥ - بيد أن الحكومات، من خلال التجربة المباشرة، خاصة في مجال استخدام الصكوك التي وفرها نظام العدالة الجنائية، أصبحت واعية بضرورة تعاون جميع البلدان إذا ما أريد للأجراءات أن تكون فعالة. كما صارت الحكومات تتفهم أن الجريمة المنظمة هي بحكم طبيعتها ظاهرة منتشرة. لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن سبل التعاون لا على السيطرة على السلوك غير المشروع الراهن فحسب، بل أيضا على منع تفضي هذه الظاهرة في مجالات جديدة تكون فيها آليات الدفاع ضد انتشار هذه الأنشطة الإجرامية ضعيفة.
- ٦ - وتقترن ضرورة التعاون الدولي دائما باهتمام مشترك وبتعبيرات عامة عن الإرادة السياسية. لكن هذا لا يتبعه دائما عمل على الصعيد العالمي، بل وحتى المساعدة المتبادلة ليست أحيانا ممكنة في الحالات الفردية.

٧ - ويعتقد أن هذه الصعوبات ناتجة عن اختلافات كبيرة ما زالت موجودة فيما بين البلدان فيما يتعلق بفهم هذه الظاهرة وتقييمها، وبالتالي فيما يتعلق باختيارها للسياسات التي تتبع لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي ناتجة أيضا عن اختلاف درجات تطور القوانين واللوائح والتدابير التشريعية والتنظيمية المطبقة في كل بلد.

٨ - ولذلك، فإن من المؤمل أن يساهم المؤتمر في إيجاد إدراك مشترك بالجريمة المنظمة داخل المجتمع الدولي، وأن يفرضي إلى إيجاد مفهوم أساس متفق عليه عموما لهذه الظاهرة، يتسنى من خلاله صوغ مقترحات لاتخاذ تدابير وطنية أكثر اتساقا تزيد بدورها في فعالية التعاون.

٩ - ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي التشديد على أن التجربة الراهنة تدل على أنه يمكن إحراز نتائج ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إذا لم يقتصر التركيز على هذا النوع أو ذلك من أنواع الجرائم "المحددة" التي ترتكها مجموعات إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، أو ابتزاز الأموال، أو ألعاب القمار غير المشروعة، أو الاتجار بالأسلحة. فمن الأهمية استخدام تدابير تشريعية وتنظيمية يمكن تطبيقها على كل جانب من جوانب الأنشطة الإجرامية. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات تتصل بالخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة التي، فضلا عن عنصرها الأساسي المتمثل في وجود عدد أكبر من الأفراد المنظمين في مجموعة إجرامية، تشمل الهدف المتمثل في تحقيق الأرباح؛ واللجوء إلى العنف والتخويف والإفساد؛ والصلات الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تمكن من مراقبة أنشطة المجموعة عن كثب؛ والتحكم الاقتصادي في أقاليم بكاملها؛ وغسل الأرباح غير المشروعة، ليس فقط لتنظيم أنشطة إجرامية أخرى، بل وإقامة أعمال تجارية مشروعة (مع ما يترتب على ذلك فيما بعد من إفساد لها)؛ والإمكانية الكبيرة للتوسع إلى ما وراء الحدود الوطنية؛ والاتجاه إلى تنظيم عمليات دولية مع مجموعات أخرى من جنسيات مختلفة.

١٠ - ومن هذا المنظور، ينبغي أن تراعى هذه العناصر في المؤتمر وفي الإجراءات التي ستتخذها الأمم المتحدة لاحقا من أجل تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية والمتعلقة بجرائم معينة.

١١ - ويبرز تحليل الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه أهمية الأخذ بمجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء في مجال قانون العقوبات الأساسي والإجرائي أو في مجال التعاون الدولي. ومن المأمول فيه أن تحظى المسائل المعروضة أدناه باهتمام خاص من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المختصة المشتركة في المؤتمر.

١٢ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الأساسي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة "تجريم" المشاركة في منظمة إجرامية. وينبغي أن يستخدم كمثل على ذلك وجود جرائم محددة مثل "عصابة المجرمين" التي يرد ذكرها في القانون الفرنسي أو "العصابة الاجرامية" أو "عصابة المافيا" التي يرد ذكرها في قانون العقوبات

الايطالي، أو مختلف أنواع "المؤامرة" التي يرد ذكرها في قوانين جنائية أخرى. ففي ايطاليا مثلا، هناك لجرائم "العصابات" دور رئيسي في تدخل العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

١٣ - ومن شأن استخدام أنواع مشابهة، إن لم تكن مماثلة، من التجريم لأعضاء المنظمات الاجرامية في جميع البلدان أن يساعد على الحد من تفشي الجريمة المنظمة، وأن ييسر التعاون القانوني، خاصة اذا قام هذا التعاون على مبدأ "الإجرام المزدوج".

١٤ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الأساسي، يفضي تراكم مبالغ طائلة من رأس المال المتأتي من الأنشطة الاجرامية، التي لا تقتصر على الاتجار بالمخدرات، وما يترتب على ذلك من اضطراب المنظمات الاجرامية الى غسل هذه الأرباح واستثمارها في أعمال تجارية مشروعة، الى ضرورة تجريم هذه الأفعال فيما يتعلق بأي نوع من أنواع النشاط الاجرامي المدر للربح. كما ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمسألة التجريم الصحيح والمحدد جيدا للجرائم الاقتصادية.

١٥ - وللسبب ذاته، من الأهمية عدم تجاهل التدابير الوقائية، وذلك بضمان وجود تعريف واضح لوضع أصحاب الشركات ومراقبة دقيقة لعمليات حيازة الممتلكات ونقلها؛ وضمان وجود معيار أخلاقي رفيع في المؤسسات الادارية والمالية العامة؛ وتعاون بين السلطات المسؤولة عن تنظيم القطاعين المالي والاقتصادي، فضلا عن السلطات المسؤولة عن تطبيق قانون العقوبات.

١٦ - وتستند مكافحة الجريمة الى استراتيجيات تهدف الى القضاء على القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية. وينبغي أن تنطوي كذلك على تدابير تتعلق بالقانون الجنائي، وخاصة في ميدان فرض الجزاءات والعقوبات المناسبة.

١٧ - وللتدابير مثل مصادرة العائدات غير المشروعة أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تحول دون تراكم الأرباح غير المشروعة وأن تسهم مساهمة كبيرة في زعزعة المجموعات الاجرامية عن طريق استهداف مواردها.

١٨ - وجدير بالملاحظة أنه يمكن في بعض البلدان - بموجب شروط محددة ومن خلال الاجراءات القضائية على الدوام - مصادرة الأرباح غير المشروعة حتى بدون صدور حكم بالادانة أو مصادرة المبالغ التي من الواضح أنها تزيد على المبالغ المتصلة بالجريمة التي صدر الحكم بشأنها. وينبغي أن تؤخذ هذه الامكانية في الاعتبار لدى مناقشة سن تشريعات جديدة تتعلق بالمصادرة أو تعديل التشريعات القائمة.

١٩ - وفيما يتعلق باجراءات الشرطة والدعاوى الجنائية، ينبغي الاشارة الى أن الجانب المتصل بالتحقيق وتعيين الأدلة والحصول عليها يطرح، في الاجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنظمة، صعوبات خاصة. ولا بد من التأكيد على ثلاث مسائل رئيسية: زيادة "الاستخبارات"؛ واستحداث وتطوير طرق تحقيق تجعل

من الممكن "التغلغل" في المنظمات الاجرامية؛ وطرق التحقيق والتدابير القانونية التي تهدف الى حفظ الأرباح غير المشروعة مما يبسر مصادرتها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالاستخبارات، فان من الواضح أن الجريمة المنظمة ظاهرة تحتاج الى دراسة وفهم أكثر من الجرائم الأخرى الأقل تنظيماً. ومن الأهمية بمكان الحصول على المزيد من المعلومات عن المجموعات الاجرامية وعن أنواع الأنشطة التي توفر الازدهار لهذه المجموعات، وعن الترابط بين المجموعات المختلفة، وعن الوسائل التي تستخدمها هذه المجموعات عادة لتوفر لنفسها مقومات الاستمرار، وعن أي شيء آخر يعطي فكرة أفضل عن هذا المزيج المعقد جدا من الأنشطة والأشخاص والوسائل.

٢١ - وينبغي انشاء وحدات تحقيق متخصصة لتلبية احتياجات التحقيق. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير لتيسير استخدام وسائل جمع المعلومات، ومن ذلك اعتراض الاتصالات، ومراقبة التسليم، وإفادات الشهود المتعاونين.

٢٢ - وتعزيزا لاستخدام هذه التدابير لجمع المعلومات والأدلة، يتعين ألا يغرب عن البال وجوب عدم تجاوز حدود القانون. وقد ثبت في بعض البلدان أن لهذه التدابير أهمية قصوى في تكلل التحقيقات بالنجاح.

٢٣ - وينبغي للمؤتمر أن يناقش أيضا مسألة التحقيقات المالية. وينبغي التأكيد على ثلاثة متطلبات رئيسية: تطوير الفهم التقني للعمليات المالية في ادارات الشرطة ذات الصلة وبين أعضاء النيابة العامة (وبين القضاة أيضا، فيما يتعلق بالمحاكمات)؛ والحاجة الى ازالة العقوبات التي يضعها القانون أثناء التحقيقات المتعلقة بعمليات المؤسسات المالية؛ والحاجة الى اعطاء المؤسسات المالية (والكيانات الاقتصادية الأخرى التي كثيرا ما تستخدم لغسل الأموال، عندما يكون ذلك مناسبا) دورا نشطا في الخطوات الأولى للتحقيق في العمليات المشبوهة.

٢٤ - وجدير بالملاحظة أن استراتيجية "التغلغل" في المنظمات الاجرامية، لأغراض الاستخبارات وللأغراض المتصلة بجمع الأدلة، تعتمد اعتمادا كبيرا على شهادات أعضاء المنظمات الاجرامية. وينبغي أن يؤدي هذا الى استحداث تدابير يمكن أن تشجع مثل هذه الشهادات، وتوفير الحماية الضرورية للشهود المتعاونين وأسرههم، من خلال برامج حماية كافية، وتوفير "المكافآت" - ضمن الحدود التي يفرضها القانون الوطني - على شكل تخفيف العقوبات عن الشهود المتهمين أيضا بارتكاب أفعال إجرامية.

٢٥ - وهناك قضية هامة أخيرة ينبغي أن يناقشها المؤتمر هي التعاون الدولي أثناء التحقيقات والاجراءات القضائية. وينبغي أن يتركز تحليل المؤتمر ودراسته على أربع جهات. وبسبب أهمية المساعدة

الثنائية والمتعددة الأطراف (مع الإشارة بوجه خاص الى تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في التحقيق وجمع الأدلة)، فإن عدم وجود اتفاقات ذات صلة يعرقل على نحو خطير تطوير التعاون الفعال.

٢٦ - أولاً، ينبغي أن يضع المؤتمر هذه المشكلة في اعتباره وأن يعزز صوغ اتفاقات دولية في المجالات المذكورة أعلاه. ويمكن للترويج الأوسع للمعاهدات "النموذجية" التي تعتمد على الأمم المتحدة أن يساعد على تشجيع سرعة إبرام هذه الاتفاقات.

٢٧ - والجبهة الثانية هي تحسين التطبيق العملي للاتفاقات القائمة. ويمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق ترتيبات غير رسمية وصكوك تنفيذية - مثل نشر وتبادل الكتيبات بغية التوصل الى تفهم أفضل للإجراءات الوطنية، وإنشاء "سلطات وطنية مركزية" تكون مسؤولة عن الشؤون المشتركة بين الدول ومتخصصة في حل مشاكل معينة تثيرها؛ وإنشاء "نقاط اتصال" في المكاتب العامة ذات الصلة، مما ييسر الاجراءات.

٢٨ - والجبهة الثالثة - ولعلها أصعبها - هي وضع تدابير خاصة كافية للتعاون الدولي تهدف بصورة محددة الى مكافحة الجريمة المنظمة وتكون أكثر تحديداً من تلك المطبقة عامة على الجرائم الأخرى. وينبغي أن تراعي هذه التدابير الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه للجريمة المنظمة كما تستطيع أن تستفيد من دراسة مقارنة بين ما تم وصفه في المعاهدات "النموذجية"، وما يرد كثيراً في الاتفاقات القائمة، وأحكام الاتفاقيات الأكثر تخصصاً وتقدماً فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة، كتلك الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالمخدرات.

٢٩ - والجبهة الرابعة هي التبادل الدولي للاستخبارات، كتدبير وقائي كذلك. ومن الأمور الأخرى، يمكن لدراسة بشأن أنجع أشكال التعاون الدولي بين "الهيئات الادارية غير الشرطة" أن تكون مفيدة؛ وتشتمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، على الهيئات الادارية للقطاعات المالية المؤهلة في مجالات مثل تحليل التدفقات المالية و/أو التحقيق في المعاملات المشبوهة.

٣٠ - وينبغي أن يعني المؤتمر بالمشكلة العامة المتعلقة بالبحث، على الصعيد الدولي، عن المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة وباللوائح التشريعية والتنظيمية الموضوعة في كل بلد من البلدان وبنقل تلك المعلومات. وخلق بدور الأمم المتحدة في هذه المسألة أن يكون ذا أهمية كبيرة، وينبغي للمؤتمر أن يحدد مهام اللجنة والبرامج في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا النشاط أن يكون الأساس لتنمية التعاون الدولي مع البلدان المحتاجة الى مثل هذه المساعدة.

٣١ - وبغية تحقيق تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة، توجد حاجة أيضاً الى الشروع في مبادرات تنطوي على تعاون تقني معزز يترتب فيه على البلدان الأكثر تقدماً أن تبين التزامها القوي عن طريق المساهمة بالموارد الضرورية. ولا يمكن لأي إجراء على الصعيد الدولي أن يحقق نتائج ايجابية اذا لم تعط البلدان النامية فرصة اقامة وتحسين نظام قضائي ملائم واستخدام الأدوات الصحيحة في مجالات التحقيق والتقييم التدخل والتبادل والادانة وتنفيذ العقوبات.

٣٢ - ويمكن تشجيع إدراك خطورة هذا التحدي الدولي عن طريق التبادل المنتظم للخبرات وعن طريق التدريب الصحيح لرجال الشرطة والقضاء، وعن طريق استخدام التدابير المضادة الفعالة. وكل هذا الوعي سوف يؤثر تأثيرا ايجابيا في الخطط التنفيذية والاصلاحات التشريعية التي سوف يتعين الاضطلاع بها تدريجيا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

٣٣ - ويتبدى هذا المنظور بشكل أوضح اذا أخذنا في الاعتبار أن العصابات الاجرامية سوف تنزع الى توسيع أنشطتها غير المشروعة في المناطق النامية طالما تتخذ في البلدان الأخرى اجراءات مضادة أكثر فعالية. وفي مثل هذه الحالة، سوف تركز الجريمة المنظمة على البلدان التي تبدي القطاعات المالية والاقتصادية فيها مقاومة أقل للتغلغل الاجرامي.

٣٤ - ولهذا من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تكون جميع الأنشطة التقنية القائمة على الصعيدين الثنائي الأطراف والمتعدد الأطراف مركزة جيدا وأن تتم دراسة الوسائل اللازمة لتنسيق مثل هذه الأنشطة بغية ملافاة التداخل.

٣٥ - وجانب أخير لا بد أن يولى له الاعتبار الجاد، يتمثل في منح تعويض اقتصادي مناسب لضحايا الجريمة المنظمة. وينبغي أن يسدد هذا التعويض من حساب الشخص المسؤول عن الجرائم المرتكبة. وينبغي ايلاء الاعتبار لانشاء صندوق خاص للتعويض على الضحايا، حيث يتعذر الحصول على التعويض من الأشخاص المسؤولين؛ ويمكن أن يدعم هذا الصندوق، جزئيا، من رؤوس الأموال المصادرة.

٣٦ - وينبغي أن تواصل، بنشاط، المناقشات المتصلة بإمكان التقريب بين التشريعات الوطنية فيما يختص بتجريم ما يرتكب من أفعال الجريمة المنظمة، وما يتصل بذلك من التدابير في مجال العدالة الجنائية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، فإن مجالات التدخل التالية تعد، فيما يبدو، ذات اهتمام خاص:

(أ) ينبغي توفير المساعدة في صوغ التشريعات في البلدان التي لا تزال دون نظام للعقوبات مناسب لمكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) ينبغي وضع خطط لدورات تدريبية خاصة لجميع الموظفين المشغلين في هذا الميدان، ثم تنفيذ هذه الدورات. وينبغي توفير التدريب النوعي لموظفي الشرطة، وقضاة التحقيق، والموظفين القضائيين وجميع الموظفين الذين يقدمون التعاون التقني للهيئات المعنية بالتحقيق؛

(ج) ينبغي توفير المساعدة التقنية للمناطق المعرضة لكثير من المخاطر، وذلك عن طريق جمع البيانات عن المنظمات الاجرامية والأنشطة ذات الصلة، ثم تحليل هذه البيانات وتبادلها.

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة نوع الصكوك المناسبة لتطوير الاجراءات في المستقبل، يعتقد أن التعاون الثنائي، وخصوصا عن طريق ابرام اتفاقات بين عدد متزايد وان كان لا يزال محدودا من البلدان، قد أبرز وجود جوانب نقص في مكافحة الجريمة المنظمة. وبالامكان وضع التدابير القضائية والصكوك موضع الاختبار عن طريق ابرام اتفاقات جديدة. وبالامكان اشراك المجتمع الدولي بأسره في هذه الاتفاقات.

٣٩ - والمؤتمر هو وحده الذي سوف يستبين الاجراءات والقرارات التي يتعين الاضطلاع بها في اطار برنامج عمل اللجنة. وقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٣، أن واحدا من أهداف المؤتمر أن يتدارس جدوى وضع صكوك دولية، بما في ذلك ابرام اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٠ - ومن المعتقد أن القرارات لن تتخذ الا عندما تتضح خيارات أدق يتبينها الوزراء بشأن المسائل الموضوعية. وهذا قد يفضي الى وضع صكوك ملزمة، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٩/١٩٩٣ أو أنه قد يوجد الفرصة الملائمة لاقرار أدوات غير الاتفاقات القانونية الملزمة مثل نماذج الاتفاقات التقنية، وأدلة ارشادية للشرطة والتعاون القضائي؛ والمنشورات وغير ذلك من طرق الاتصال، فضلا عن قواعد البيانات المحوسبة لتخزين وتحديث المعلومات عن الجريمة المنظمة وعن التدابير المضادة القانونية والعملية المتخذة في مختلف البلدان.

مشروع القرار الثاني

مراقبة عائدات الجريمة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق عائدات الجريمة وتضخمها وكذلك أثرها على الاقتصادات الوطنية،

واقترنعا منه بأن العمل على الصعيد الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كرس اهتماما خاصا لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات،

واقترنعا منه أيضا بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات يتطلب إجراءات متضافرة على الصعيد العالمي لتعطيل قدرة المنظمات الإجرامية على نقل العائدات المتأتية من أنشطتها عبر الحدود الوطنية، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في التعاون على الصعيد الدولي،

واقترنعا منه كذلك بأن المنظمات الإجرامية تقوم بعدد لا حصر له من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحا غير مشروعة، ولهذا السبب فإن العمل على الصعيد الدولي الهادف إلى مراقبة عائدات الجريمة لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا وضع في الحسبان جميع جوانب هذه المشكلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مقدرة المنظمات الإجرامية على اختراق الاقتصادات الوطنية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وتسخيرها لهذه الاقتصادات في استثمار عائداتها غير المشروعة،

وإذ يذكر بقراره ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يذكر أيضا بالتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة، خلال دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٧)، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الآثار الناجمة عن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة فيه، أو التي يقصد استخدامها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي على نحو غير مشروع،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢/١٧، المرفق.

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات رقم ٥ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤،^(٣)

١ - يعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على تنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها بالفعل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، وكذلك الجهود التي بذلها مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات الناشطة في ميدان مراقبة عائدات الجريمة، وأن يحافظ على هذا التعاون، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات، ويطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى أنشطته ذات الصلة؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، واضعا في اعتباره الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل، على نشر المباديء وتحديد المواضيع التي يتعين تناولها في القوانين الموضوعية والإجرائية المتصلة بمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، لكي تتولى الدول الأعضاء إدراجها في قوانينها الوطنية الجزائية والإجرائية، إذا رغبت في ذلك؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة وبالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، على تنظيم أو تيسير تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بما في ذلك حلقات تدريبية لصالح البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تزويد موظفي العدالة الجنائية بالقدرة على كشف القضايا التي تنطوي على غسل عائدات الجريمة ومراقبتها والتحقيق في هذه القضايا ومحاكمة المسؤولين عنها وإصدار الأحكام ضدهم؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية المتوفرة عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والعلمية المهمة بالأمر والخبراء المشهود لهم بالكفاءة، على تقديم العون إلى الدول الأعضاء في مجال صوغ مناهج وأدلة نموذجية لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا، وتصميم دورات دراسية خاصة بالمؤسسات العلمية بشأن مختلف جوانب منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

٩ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، تقريراً عن المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، وأن يضمّن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضافرة على الصعيد العالمي، وأن يفيد في تقريره عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٣.

مشروع القرار الثالث

إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٤، أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لتلك المشكلة، في إطار الولاية المسندة إليها،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحا بطرق غير مشروعة بتهديب الأشخاص وبإيذاء كرامة المهاجرين وأرواحهم،

وإذ يركز اهتمامه على منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا على أنشطة الذين ينظمون وييسرون تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يسلم بأن المجموعات الإجرامية الدولية المنظمة يتزايد نشاطها في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية، وأنها في كثير من الأحيان تقنع هؤلاء الأفراد بمختلف الوسائل بالهجرة غير المشروعة سعيا وراء الأرباح الضخمة التي غالبا ما تستخدم لتمويل أنشطة إجرامية عديدة أخرى، وبالتالي إلحاق ضرر بالغ بالدول المعنية،

وإذ يدرك أن مثل هذه الأنشطة تعرض لأرواح أفراد من المهاجرين المعنيين، وتترتب عليها تكلفة باهظة للمجتمع الدولي، وخصوصا الدول التي دعيت للإنتقاذ وتوفير الرعاية الطبية والأغذية والإسكان والنقل لهؤلاء الأفراد،

وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتسهم كذلك في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

وإذ يلاحظ أن المهربين، وخصوصا في الدولة التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيين ويتم تهريبهم إليها، غالبا ما تجبر المهاجرين على أشكال من قيود الدين أو السخرة، ومن الشائع أن ينطوي ذلك على أنشطة إجرامية، من أجل تسديد تكاليف سفرهم،

واقترانها منه بضرورة توفير المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين حماية كاملة،

وإذ يسلم بأن هذا النشاط غير المشروع للتهريب يترتب عليه ثمن باهظ من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وقد يسهم في إفساد موظفين مسؤولين، ويضع أعباء ثقيلة على كاهل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في جميع الدول التي يمر بها المهاجرون غير الشرعيين أو يتواجدون فيها،

وإذ يذكر بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦^(٤)، باتخاذ جميع

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢، الصفحة ٣.

التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو نبذ هذه الممارسة،

وإذ يؤكد مجددا احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على تدفقات الهجرة،

وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

وإذ يلاحظ أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تنقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، وكذلك دولة المقصد،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول قد سنّت تشريعات محلية فعالة تبيح ضبط ومصادرة جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تستخدم عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب مهاجرين غير شرعيين، فضلا عن جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تشكل عائدات التهريب أو النقل غير المشروع لمهاجرين غير شرعيين أو إيوائهم أو التي تستمد من تلك العائدات،

١ - يدين ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني، وبغير اكتراث بسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين بات نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار وكثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وبانتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

٣ - يعترف بالدور الأساسي الذي تقوم به أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين، وأن تتعاون بطرق أخرى، إن سمحت لها قوانينها، في سبيل تعقب الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين والقبض عليهم، وأن تمنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها؛

٥ - يناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية أن تضع في الحسبان العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين؛

٦ - يعيد تأكيد الحاجة إلى التقيد تماما بالقانون الدولي والوطني في التصدي لمشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان التي تخص المهاجرين؛

٧ - يؤكد أن الجهود الدولية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا تعرقل الهجرة القانونية أو حرية السفر أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

٨ - يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية وفعالة في سبيل إحباط أغراض وأنشطة من ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال ومن الخسائر في الأرواح؛

٩ - يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها إذا كان ذلك ضروريا، بحيث تكفل توقيع عقوبات مناسبة لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تشكل تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك جميع عناصر تنظيم تهريب المهاجرين غير الشرعيين ونقلهم، مثل إنتاج وتوزيع وثائق السفر المزورة، وغسل الأموال، والابتزاز المنظم للأموال، وإساءة استعمال الطيران والنقل البحري التجاريين الدوليين، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على الاستجابة فورا إلى دعوة الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٠٢/٤٨، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب خلال فترة تكفي لإدراج مساهماتها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١١ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين المتفاقمة تتطلب مواصلة التمحيص فيها من جانب المجتمع الدولي بصورة عامة وينبغي أن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق المشكلة الأوسع المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مشروع القرار الرابع

دور القانون الجنائي في حماية البيئة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي رحبت فيه الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن^(٥)، بما فيها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة،

وإذ يشير أيضا إلى مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طالبت فيه الجمعية بتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، الذي أحاط فيه المجلس علما باستنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخامر، ألمانيا، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، المرفقة بذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافق فيه المجلس على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع، الذي يشتمل على بند بعنوان "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، والذي أيد فيه برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل، احداها عن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات العدالة الجنائية وحدودها"،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.

وإذ يشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين سلم فيهما المؤتمر العالمي، في جملة أمور، بأن الالتقاء غير

المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل انسان في الحياة وفي الصحة^(٧).

وإذ يحيط علما بتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع والمتعلقة بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي^(٨).

وإذ ينوه مع التقدير بالأعمال المتعلقة بموضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات العدالة الجنائية وحدودها"، التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالنظر إلى حلقة العمل التي ستعقد حول ذلك الموضوع في المؤتمر التاسع،

وإذ يشير إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، ولا سيما المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وهي المادة المعنية بالاضرار العمد والجسيم بالبيئة^(٩)، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وخصوصا المادة ١٩ بشأن الجرائم الدولية والأفعال الضارة الدولية^(٩).

وإذ يحيط علما بتوصية ملتقى الرابطة الدولية لقانون العقوبات المعقود في أوتاوا، كندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي سينظر في اعتمادها المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٤.

وإذ يلاحظ مع التقدير بأعمال فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، الذي عقد اجتماعه في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، A/CONF.157/24، الفصل

الثالث، الفقرة ١١.

(٧) انظر A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و 2 و 3 و 4 و 5.

(٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

الفقرات ٦٠ - ١٧٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٠٢ - ٣٢٢.

وإذ يحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المنعقد في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، ولا سيما التوصيات المتعلقة بأحكام اتفاقية محتملة بشأن الجرائم عبر الوطنية

ضد البيئة؛ ومشروع التشريع الجنائي المحلي المحتمل لمعالجة قضايا البيئة؛ والتوصيات المتعلقة بإمكان انشاء هيكل لنظام إنفاذ إقليمي، وتطبيق هذا النظام،

واقترنا منه بأن الحالة البيئية في البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في البلدان النامية، هي مصدر قلق متزايد الخطورة بشأن الاضرار بالبيئة وبالعناصر التي تشكلها، بما فيها الماء والتربة والهواء والجو وأنواع الأحياء، ومن بينها النباتات والحيوانات والبشر، وبأنها تقتضي نهوجا شاملة ومتكاملة لاستخدام تدابير مضادة، وكذلك تدابير وقائية، على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية.

١ - يحيط علما بالتوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة، الصادرة عن فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب أن يصدر تحت رعاية الأمم المتحدة تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المعقود في بورتلاند، أوريغون، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن يدرج، مشفوعا بتقرير فريق الخبراء المخصص، ضمن الوثائق التي ستعد لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخامر، ألمانيا، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتوصيات فريق الخبراء المخصص واجتماع الخبراء الدولي عن طريق اعداد أنشطة اضافية في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، أن تأخذ في اعتبارها القرار الحالي أثناء مداولاتها المتعلقة بحماية البيئة، وأن تنسق أية أنشطة متابعة ذات صلة تتعلق بالقانون الجنائي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صوغ القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني، وأن تضع في اعتبارها التوصيات المرفقة بهذا القرار لدى صوغ القوانين الجنائية المتصلة بحماية البيئة.

المرفق

التوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة

ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد التوصيات التالية المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة:

(أ) ينبغي مواصلة تطوير التشريعات البيئية المحددة استناداً إلى المبادئ المسلم بها عموماً، مثل مبدأ "أن المسؤول عن التلوث وهو الذي يتحمل تكلفة التلوث"، الوارد في إطار المبدأ ١٦، و "المبدأ الوقائي" المبين في المبدأ ١٥ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٠)، مع إيلاء الاعتبار الواجب والمتوازن للحاجة إلى حماية البيئة في مجالات قانونية أخرى، وفي سياق تحسين الظروف السياسية والاجتماعية المتعلقة بالسياسة البيئية المسؤولة؛

(ب) ينبغي أن تتاح للسلطات الوطنية وفوق الوطنية طائفة واسعة من التدابير والعلاجات والجزاءات، في حدود أطرها الدستورية والقانونية وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، من أجل كفالة الامتثال لقوانين حماية البيئة. وينبغي أن تتضمن هذه الطائفة سلطات الرقابة والترخيص، والحوافز، وآليات الإنفاذ الإدارية، والجزاءات العقابية الإدارية والمدنية والجنائية على الاضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر. وينبغي أن تشمل أيضاً على أحكام بشأن مصادرة أرباح وعائدات الجريمة، والممتلكات التي تستعمل أو توظف في ارتكاب الجريمة، مثل السفن والسيارات والأدوات والمعدات والمباني؛

(ج) ينبغي أن يهدف القانون الجنائي البيئي إلى تعزيز جميع المكونات الهامة للبيئة، بما فيها البشر وأنواع الأحياء الأخرى. وينبغي أن يوجه، بصفة خاصة، إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الخطرة، بما فيها إقامة وتشغيل المنشآت الخطرة، واستيراد المواد والنفائات الخطرة وتصديرها ونقلها والتخلص منها على نحو غير مشروع، وحظر تلك الأنشطة حظراً تاماً عند الاقتضاء؛

(د) وينبغي للقانون الجنائي البيئي الموضوعي أن ينص، على الأقل، على جرائم جنائية أساسية معينة. وينبغي أن تتضمن هذه الجرائم الأساسية، التي يمكن أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن القوانين التنظيمية البيئية، الاعتداءات العمد على البيئة أو الأفعال الناجمة عن طيش أو إهمال، التي تسبب

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

أو تحدث مخاطر كبيرة تتعلق باحداث اتلاف أو ضرر أو أذى خطير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توسع الجزاءات الجنائية لتشمل الانتهاكات التي تطال القواعد الادارية وتنجم عن عمد أو طيش أو إهمال، عندما يكون هناك احتمال وقوع ضرر أو خطر شديد على البيئة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى النص على هذه الجرائم، الدليل الميداني الوارد في مرفق التقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الاسترالي لعلم الاجرام بعنوان الجريمة البيئية، الاستراتيجيات الجزائية والتنمية المستدامة^(١١)؛

(هـ) ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ينبغي للدول أن تنظر بجدية في سن تشريعات تحظر تصدير المنتجات التي حرم استخدامها الداخلي بسبب أثرها الضار على البيئة وعلى صحة البشر، وتعاقب على هذا التصدير. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تنظر الحكومات في فكرة حظر انتاج واستيراد مواد خطيرة محددة، ما لم يكن بالوسع اتخاذ تدابير وقائية كافية بشأن استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها في بلدان تلك الحكومات؛

(و) وينبغي أن تشمل الجرائم البيئية الأفعال العمد وكذلك الأفعال الناجمة عن استهتار. غير أنه ينبغي، عندما يسبب سلوك الإهمال، أو يحدث، ضررا خطيرا أو احتمالا باحداث ضرر فعلي، أن يعتبر جريمة أيضا إذا كان الأشخاص المسؤولون عنه قد حادوا كثيرا عن العناية والمهارة المتوقعين منهم في مزاولة أنشطتهم. وفي المخالفات البسيطة نسبيا، ينبغي الاكتفاء بفرض الغرامات، بما فيها الغرامات غير الجنائية التي تفرض اداريا أو قضائيا، وغيرها من البدائل غير الاحتجاجية؛

(ز) وينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعترف نظمها القانونية حاليا بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركات؛

(ح) وينبغي، لدى استخدام القانون الجنائي لحماية البيئة والنص على جرائم بيئية جديدة، مراعاة الحاجة إلى الموارد اللازمة لإنفاذ القوانين. وينبغي تشجيع التعاون والتنسيق بين هيئات العدالة الجنائية والهيئات الادارية، ولا سيما في الولايات القضائية التي تقوم فيها هيئات العدالة الجنائية بالملاحقات القضائية. وعلاوة على ذلك ينبغي توعية الجهاز القضائي بخطورة الجرائم البيئية وعواقبها. وينبغي تزويد هيئات العدالة الجنائية بما يكفي من الموظفين والتدريب الخاص والمعدات؛

.UNICRI 49 (١١)

(ط) وينبغي للمشرع، لدى صوغ استراتيجيات إنفاذ القوانين البيئية، أن يعمد، في حدود الاطار الدستوري والمباديء الأساسية للنظام القانوني، إلى النظر في حقوق الضحايا الذين يمكن استباقتهم، وتقديم المساعدة اليهم، وتيسير رد الحق والتعويض النقدي، وذلك بازاحة عوائق قانونية مثل مبدأ المقاضاة (المتعلق بإمكانية مقاضاة الموظفين الحكوميين)، وبمشاركة المواطنين في الاجراءات والتدابير اللازمة، بما في ذلك دعاوى التي يقيمها فرد باسم مجموعة من الأفراد والدعاوى التي يرفعها المواطنون العاديون؛

(ي) ووفقا لأحكام مختلفة من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة، ومنها الأحكام الواردة في الفصول ٨ و ٣٨ و ٣٩ منه، ينبغي تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى منع الجرائم البيئية والتعويض بفعالية عن الضرر الواقع على الصحة والبيئة. ومن الأمثلة على هذه الجهود الوظائف الشبيهة بوظائف أمين المظالم، والطرائق البديلة المتعلقة بتسوية المنازعات، التي يضطلع بصوغها حاليا مجلس الأرض، وهو منظمة غير حكومية مشار إليها في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ك) واستنادا إلى المقترحات المقدمة من لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاعتراف بأخطر أشكال الجرائم البيئية في اتفاقية دولية؛

(ل) وينبغي تشجيع الدول على المساهمة في أعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، وخصوصا في زيادة صقل مفهوم الجرائم وانتهاك الالتزامات على الصعيد الدولي، الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول^(٨) ومفهوم الجرائم البيئية الوارد في المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(٨)؛

(م) وينبغي أن يصاغ تعريف الجرائم البيئية بحيث يشمل الأوضاع عبر الحدودية وعبر الوطنية. فمن ناحية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مبدأ الاختصاص الاقليمي، مبدأ "الوجود القضائي في كل زمان ومكان". ومن الناحية الأخرى، يمكن توسيع امكانية الملاحقة القضائية للجرائم غير المشمولة بالاختصاص القضائي المحلي، وذلك بتطبيق مبدأ الاختصاص الوطني، أو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أو حتى بمبدأ العالمية، في حالات الجرائم الدولية المسلم بها عموما مثلا؛

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) ((منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

(ن) وينبغي دعم وتوسيع استخدام الصكوك القانونية الخاصة بالتعاون الدولي، مثل الصكوك الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة و/أو نقل الدعاوى. وينبغي أن تدرج الجرائم البيئية ذات الخطورة أو الأهمية البالغة بين الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها؛

(س) ومن أجل تيسير مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم البيئية، ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية. وينبغي الترحيب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى إقامة محكمة دولية للمقاضاة على الجرائم البيئية؛

(ع) وينبغي أن تنظر الدول، على الصعيد الإقليمي على الأقل، في الاضطلاع بحد أدنى من التنسيق في وصف الجرائم البيئية باعتبار ذلك أساساً للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود الرامية إلى تعزيز هذا التنسيق، مثل الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا ودول أمريكا الوسطى؛

(ف) وينبغي تشجيع التعاون الدولي على إنفاذ القوانين البيئية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهد الإقليمية المماثلة. وينبغي تشجيع إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، بما في ذلك البحوث عن طبيعة الأنشطة الملوثة ومداهها، واستراتيجيات توقيح الجزاءات، والتشكيلة الملائمة من التدابير الخاصة بأوضاع معينة.

مشروع القرار الخامس

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يمنح درجة عالية من الأولوية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يذكر أيضا بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي أولى في الجزء السادس منه أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

وإذ يذكر كذلك بقراري الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة الى مرتبة شعبة، وفقا للتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإعمالا لهذا القرار،

وإذ يذكر كذلك بقراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الجزء الثاني منه الى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يتسنى له صوغ وتنفيذ وتقييم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية في مجال اختصاصه، بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقترنا منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا الا اذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساوره بالغ القلق للتأخير في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣) عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣،

١ - يعيد تأكيد الأولوية الممنوحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص الجمعية العامة للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الراهنة للأمم المتحدة؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ، على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣، وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، وبانشاء وظيفة برتبة مد-٢ لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، اذا لزم الأمر، عن طريق اعادة توزيع مجموع الموارد الراهنة؛

٣ - يوصي بأن تبتقي الجمعية العامة قيد الاستعراض الفعلي مسألة تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموظفين؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة الى طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يلجأ، اذا دعت الضرورة، الى القيام بذلك من خلال اعادة توزيع الموارد؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تمكين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من تقديم المساعدة التقنية بحسب طلب الدول الأعضاء؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يولي الاعتبار على نحو متسق الى أهمية الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق عمليات حفظ السلم، والمساعدة الانسانية ابان النزاعات المسلحة؛

٧ - يطلب الى الهيئات والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، أن تولي، في سياق ولاياتها، الاعتبار المناسب لتضمين برامجها أنشطة متعلقة بقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك انشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية، بوصفها مكونا أساسيا في جميع الجهود الانمائية، وأن تستعين بخبرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد العامة المتوفرة، الدعم والتدريب اللازمين لتعزيز القدرة على تنفيذ العمليات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظر بعين التأييد في مساعدة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في صياغة مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة كيما تقوم الأمانة الفنية بفيينا بأداء وظائف أمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابتداء من الدورة الرابعة للجنة؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن تنفيذ هذا القرار، في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضروريا وحسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

مشروع القرار السادس

اقتراح يرمي الى وضع قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يلاحظ أن هناك حاجة ماسة، في أنحاء كثيرة من العالم، الى تحديث نظام العدالة الجنائية بتحقيق قدر أكبر من الشفافية والنورية والسرعة والانصاف في الاجراءات الجنائية،

واذ يسلم بأن بعض اجراءات التحقيق التحريية سبب في بعض الحالات وبعض البلدان كثيرا من التأخير من الناحية القضائية صحبه اكتظاظ السجون بالنزلاء واحتجاز عدد كبير من الأشخاص من دون صدور حكم بشأنهم، مع تواتر الانتهاكات للحريات والحقوق الأساسية،

واذ يذكر بأن الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد قرارا أوصى، في الجزء الرابع منه، بأن تقوم الدول الأعضاء في المنطقة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بدراسة موضوع تطبيق الاجراءات الجنائية الشفوية، اذ ان ذلك من شأنه أن يتيح الامكانية للاستعاضة عن نظام اجراءات التحري والتحقيق التحريية، وما يلزمها من حالات التأخر وانتهاك الحقوق والضمانات الأساسية الخاصة بالأشخاص المتهمين والمدانين وانكار حقوق الضحايا^(٤)،

واذ يدرك أهمية ضمان الانصاف في المحاكمة، وفقا للقرار ٢٦/١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات،

واذ يضع في الاعتبار وجوب عدم اخضاع أي محتجز أو سجين للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(١٤) A/CONF.169/RPM.4

واذ يشدد على أن الاجراءات الجنائية ينبغي أن تجرى دون تأخير لا مبرر له، مما سوف يساعد كثيرا من البلدان على تقليل عدد الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، وعلى اقامة عدالة سريعة أنجع،

ووعيا منه بإعلان المباديء الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة^(٥)،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي فصل الأشخاص المحجوزين قبل المحاكمة بعيدا عن السجناء المدانين،
حسبما تنص على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٦).

وإذ يذكر بمجموعة المبادئ الخاصة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

يقرر:

(أ) أن يحيط علما بمشروع القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية^(١٧) الذي أعدته لجنة من الخبراء عقدت أربع دورات عمل في بالما دي مايوركا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفي الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩١، وفي الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، بدعوة من مكتب المستشار لدى رئاسة المجتمع البالياري المستقل ذاتيا، وبالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على تعليقات من جميع الدول الأعضاء ومن المصادر المناسبة الأخرى على استصواب إعداد واعتماد قواعد دنيا للأمم المتحدة في الميدان الذي يتناوله مشروع القواعد الدنيا الذي أعدته لجنة الخبراء، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، أن تتابع هذه المسألة.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، ألف.

(١٧) E/CN.15/1994/11.

مشروع القرار السابع

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن استحداث برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

واذ يذكر أيضا بالجزء السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر فيه أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يذكر كذلك بالجزء الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه الى اللجنة أن تنشئ في دورتها الثالثة فريقا عاملا أثناء الدورة مفتوح العضوية،

واذ يعترف مع التقدير بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وللذين ينصان في الفقرة ٦٧ من الفرع الثاني على أهمية تقديم المساعدة في مجال تعزيز سيادة القانون وادارة شؤون العدالة،

واذ يحيط علما باستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٩)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩) E/CN.15/1992/4/Add.4.

١ - يعيد تأكيد ما يمثله استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة هامة في نظم العدالة الجنائية؛

٢ - يؤكد الحاجة الى مزيد من التنسيق وتضافر الجهود لجعل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية موضع التطبيق العملي؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى ضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتوفرة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وذلك مثلا بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تمكين الفرع من مساعدة الدول على وجه أحسن في تسيير أعمال الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة للتشجيع على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد؛

٥ - يؤيد الاستبيانات^(٢٠) المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها التالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المقدمة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة:

(أ) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٢١)؛

(ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بائخاذ القوانين^(٢٢)، مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بائخاذ القوانين^(٢٣)؛

(ج) اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٢٤)؛

(د) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٢٥)؛

(٢٠) E/CN.15/1994/CRP.5-8.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، ألف.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

- ٦ - يدعو الدول الأعضاء الى الرد على تلك الاستبيانات؛
- ٧ - يدعو أيضا الدول الأعضاء، لدى ردها على الاستبيانات، الى تقديم وجهات نظرها وتعليقاتها من أجل تقييم تلك الاستبيانات؛
- ٨ - يعرب عن تقديره للدعم القيم جدا الذي قدمته حكومات الاتحاد الروسي واسبانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط^(٢٦)، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛
- ٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل ايلاء عناية خاصة لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٠ - يطلب إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة بجعل الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية يبحث، في جملة أمور، في دور الأمم المتحدة في تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١١ - يؤكد على أهمية التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع المعاهد الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات الدولية الحكومية في ذلك الميدان؛
- ١٢ - يؤكد من جديد أهمية دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في الاستخدام الفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها؛
- ١٣ - يدعو منسق السنة الدولية للأسرة الى تقديم تقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي اضطلع بها احتفاءً بمناسبة السنة؛
- ١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعزز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها اسهاما هاما في نظم العدالة الجنائية الفعالة؛

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1.

(أ) من خلال الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية، بما في ذلك البرامج التدريبية والزمالات الدراسية، بغية مواصلة تعزيز الأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) بتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، وخاصة التي تمر في مرحلة انتقالية، في اصلاح نظم انفاذ القوانين والقضاء والعقوبات لديها؛

(ج) بمواصلة دورات التدريب التعاونية بغية تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة تنظيم الحلقات الدراسية لغرض تدريب المدربين؛

(د) بمواصلة تطوير الأدلة العملية وغيرها من أشكال التوجيه المخصصة للمسؤولين عن انفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) بمواصلة تنسيق الأنشطة مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وذلك لرفع مستوى فعاليتها وتجنب التداخل في تنفيذ برامجها؛

(و) بضمان مشاركة أعضاء فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مناقشة القضايا ذات الصلة في اطار كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ابان دورتها الخامسة في عام ١٩٩٦، تقريرا عن الردود على الاستبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعمل على:

(أ) ضمان أوسع توزيع ممكن، ضمن الموارد الحالية، للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) نشر استراتيجيات التصدي للعنف العائلي: دليل مرجعي^(٢٧)، المتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى، رهنا بتوافر الاعتمادات سواء في اطار الميزانية أو خارج اطارها.

مشروع القرار الثامن

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يذكر أيضا بقراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وكذلك بقراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يعترف بالدور الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

وإذ يؤكد أن الاضطلاع بذلك الدور يتطلب أن تكون مداوات المؤتمرات واستنتاجاتها محددة الوجهة، وهو أمر يمكن تحقيقه بواسطة قيام الدول الأعضاء والأمانة العامة والمشاركين الآخرين بالأعمال التحضيرية على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب، مثلا: عن طريق تنفيذ النظام الداخلي الجديد للمؤتمرات منذ البدء، بحيث يتاح للدول الأعضاء، قبل انعقاد المؤتمر، وقت كاف لاستعراض مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة،

وإذ يذكر بأنه أيد، في قراره ٣٢/١٩٩٣، برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل للايضاح والبحث، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة الى دعم الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ماليا وتنظيميا وتقنيا،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(٢٧) ST/CSDHA/20.

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، حسبما يتجلى في تقارير تلك الاجتماعات^(٢٨)،

وإذ يحيط علما بالعرض الأولي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باستضافة المؤتمر التاسع، والذي سحب في وقت لاحق لصالح بلد افريقي،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين حكومتي تونس ومصر فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر،

أولا

المسائل التنظيمية

١ - يقبل، مع الامتنان، الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة تونس لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المزمع عقده في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٢٢ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥؛

٢ - يؤكد من جديد الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها في قراره ٢٤/١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تشارك بنشاط في المؤتمر التاسع بهدف تجسيد الاهتمامات الاقليمية على أكمل وجه، والى أن تبدأ في الأعمال التحضيرية لاستكمال التقارير الوطنية، وتضم الى وفودها موظفين كبارا ومشرعين وممارسين ومقرري سياسات وخبراء من مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية، على أن يكون بين هؤلاء أشخاص ذوو دراية وخبرة في مجالات المواضيع التي ستعالجها حلقات العمل، بما في ذلك المساعدة الانمائية؛

٤ - يلحظ مع التقدير تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر التاسع^(٢٨) ويدعو الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية، الى أن تراعي على النحو المناسب، في أعمالها التحضيرية للمؤتمر التاسع مناقشاتها فيه، النتائج والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٥ - يطلب الى الأمين العام تكثيف الأنشطة الاعلامية المتصلة بالمؤتمر التاسع وبحلقات العمل؛

(٢٨) A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و 2 و 3 و 4 و 5.

٦ - يطلب أيضا الى الأمين العام تسهيل مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع، عن طريق عدة أمور من بينها توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نموا، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، وعن طريق استكشاف امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتاحة، وضمنها الجهات المانحة الحكومية والحكومية - الدولية، فضلا عن الجهات المانحة غير الحكومية المعنية؛

٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يمضي قدما في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية ذات الصلة في تخطيط وعقد ما يلزم من الاجتماعات الفرعية المعنية بالقضايا ذات الصلة؛

٨ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعين، وفقا للممارسة السابقة، أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر التاسع، يؤديان مهامهما في اطار النظم الداخلية للمؤتمرات؛

٩ - يوافق على الوثائق الخاصة بالمؤتمر التاسع، حسبما اقترحها الأمين العام في تقريره المرحلي المعد تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٩)،

١٠ - يطلب الى منظمي حلقات العمل أن يسعوا الى ضمان توفر الوقت الكافي لاجراء مناقشات متعمقة ومثمرة، عن طريق تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المحددة بدقة والتي ينصب عليها اهتمام مباشر من مقرري السياسات والممارسين، واجراء هذا التبادل، مثلا، في شكل مناقشات تعقد ضمن أفرقة وتتناول دراسات افرادية، وذلك بهدف تحديد أولويات العمل، ودراسة المشاريع النموذجية الممكنة، وتقييم العوامل التي تؤثر في نجاح هذه المشاريع أو فشلها، وبحث السبل الكفيلة باتاحة تكرار المشاريع الناجحة وتعديلها بغية تنفيذها في اطار نظم أخرى للعدالة الجنائية، ودراسة أساليب التكفل بمتابعة حلقات العمل على نحو مناسب، وضمن ذلك تنظيم دورات تدريبية اقليمية وأقليمية حول مواضيع حلقات العمل؛

١١ - يطلب الى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء الى أن تجري، في موعد أقصاه بداية الربع الأخير من عام ١٩٩٤ ودون تكبيد الأمم المتحدة أية تكاليف، مشاورات حول مشاريع التعاون التقني التي يمكن أن ينظر فيها خلال حلقات العمل، وذلك لكي تعلن هذه الدول التزامها برعاية هذه المشاريع بعد المؤتمر التاسع، وتدعو الهيئات ذات الصلة الى المشاركة في هذه المشاورات؛

(٢٩) E/CN.15/1994/8، الفقرتان ١٧ و ١٨.

١٢ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى أن تعد، بالتشاور مع منظمي حلقات العمل برامج فيديو ووثائق وغير ذلك من العروض التوضيحية ذات الصلة بمجالات المواضيع التي تتناولها حلقات العمل، بغية تقوية التوجه العملي للمشاورات وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات، وأن تنظر، في جملة أمور، في عقد مسابقات وطنية شتى، بالقدر الذي تسمح به الموارد والظروف الأخرى، كما يلي:

(أ) مسابقة للتخطيط والتصميم المعماري الحضري، تهدف الى منع الجريمة وزيادة الأمان؛

(ب) مسابقة حول برامج لمنع الجريمة يخططها وينفذها الشباب؛

(ج) مسابقة لوسائط الإعلام حول المواد المتعلقة بمنع الجريمة، بما في ذلك الأفلام والاعلانات والكتيبات وبرامج التلفاز والإذاعة؛ على أن يقدم الفائزون أو المشاريع البارزة في المؤتمر التاسع في حلقات العمل المناسبة أو الأكتشاك الوطنية؛

١٣ - يطلب الى الدول الأعضاء والوكالات الانمائية الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية الى مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، على تهيئة اسهاماتها في حلقات العمل، وذلك عن طريق التعاون في إعداد بيانات لتقييم الاحتياجات تتعلق بمشاريع المساعدة التقنية المقترحة، وتشجع المبادرات الاقليمية ودون الاقليمية التي تتخذ لاعداد الاسهامات في حلقات العمل، من أجل عرض المشاكل المشتركة والحلول الخاصة بها في أي من المناطق الجغرافية، وذلك، على سبيل المثال، في مدن المنطقة نفسها أو القارة نفسها؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى التشاور فيما بينها بغية تعيين نظير رئيسي يختص بكل من حلقات العمل، ومن أجل التنسيق بين مختلف الاسهامات وتيسير التنظيم العملي؛

١٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية الى أن تعلن، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المؤتمر التاسع، عن الاسهامات التي ستقدمها في حلقات العمل، بغية الإعداد السليم لكل من هذه الحلقات، من الناحيتين الفنية والتنظيمية معاً؛

١٦ - يوصي بأن يعرض، على الرغم من تركيز حلقات العمل على المشاريع النموذجية وتطوير التعاون التقني، تقرير شفهي موجز عن المناقشة التي تدور في كل من حلقات العمل، على اللجنة الجامعة التي عهد اليها بذلك الموضوع بعينه؛

١٧ - يوصي بأن تعقد في أثناء المؤتمر التاسع وقبل انعقاد حلقات العمل جلسة تمهيدية عن مشاريع التعاون التقني؛

١٨ - يطلب الى الأمين العام أن يعد للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بياناً بالآثار المالية المترتبة على الأعمال التحضيرية وعلى عقد حلقات العمل في أثناء المؤتمر التاسع.

ثانياً

الموضوع ١ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجناائية

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى اجراء المزيد من النظر في طرائق لتطوير وتعزيز وصل أشكال التعاون التقني ولتطوير التحالفات الاستراتيجية في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب والبحوث، وتشجيع تقديم المساهمات العينية، وصوغ أدلة العمل، وذلك بأن يؤدي وظيفة منبر يمكن أن تلتقي فيه الحاجة الى المساعدة التقنية، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وقدرة أوساط المانحين، وبأن ينظر في طرائق يمكن بها أن يستفاد من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق مشاريعها الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون التقني؛

٢ - يدعو أيضاً المؤتمر التاسع الى أداء دور نشط في تحديد ووضع استراتيجيات مشتركة فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في سبل عملية يعزز بها، عند الاقتضاء، تبادل الخبرات والمعلومات عن التعاون الدولي، بما في ذلك انشاء وتطوير مستودعات للمعلومات عن التشريعات والاحصائيات وغيرها من البيانات الوطنية، وبحث الظروف التي من شأنها أن تيسر اقامة آلية لكفالة التماسك في جهود تقديم المساعدة الدولية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٤ - يوصي بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي: تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" في المشاكل المحددة القائمة في التنفيذ العملي لمعاهدات تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي، وسبل التغلب على تلك المشاكل، مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الهياكل الديمقراطية والرقابة الديمقراطية، مثل توسيع واستكمال شبكة الصكوك الثنائية ومتعددة الأطراف، واتاحة الانضمام الى الاتفاقيات الاقليمية لدول من خارج المنطقة، وتنظيم دورات تدريبية وتقديم منح تدريبية دولية داخل المنشآت للموظفين المعنيين؛

٥ - يوصي أيضاً بأن تنظر حلقة العمل في الكيفية العملية التي ينبغي أن يطبق بها تسليم المجرمين وما سواه من التعاون الدولي، والعقبات العامة التي تعترض تسليم المجرمين، وكيفية تحقيق توازن

بين التزامات تسليم المجرمين والأسباب المعقولة لرفض تسليمهم، بما في ذلك استبعاد استثناء الجرائم السياسية في سياق تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، وأن تستعرض المعاهدات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بتسليم المجرمين، بما في ذلك المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين^(٣٠)، عند الاقتضاء، على ضوء التطورات القريبة العهد؛

ثالثا

الموضوع ٢ - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: التجارب الوطنية والتعاون الدولي

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى السعي الى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الاقتصادية وعبر الوطنية، بما في ذلك الأشكال التي تنشأ نتيجة لاستخدام تكنولوجيا جديدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية، بما فيها الجرائم المتصلة بالحاسوب، وبما فيها أيضا، تنظيم الهجرة غير الشرعية والاتجار الدولي بالقاصرين وامكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى مواصلة تطوير التدابير الرامية الى منع ومكافحة الأشكال المذكورة أعلاه من أشكال الجريمة، بما في ذلك ما يلي :

(أ) النظر في استنتاجات المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورماير، ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ب) النظر في استنتاجات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في نابولي، ايطاليا، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(٣٠) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

(ج) النظر في تقرير واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(٣١)، واجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المعقود في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(د) تعزيز وامكانية انشاء ادارات خاصة في أجهزة الشرطة، عند الاقتضاء، للتصدي للجريمة المنظمة، واقامة علاقات بين الادارات الخاصة لكي تصيح شبكة اتصالات دولية، بما في ذلك استخدام مكاتب الاتصال وضباط الاتصال؛

(هـ) انشاء آليات لاقامة اطار نموذجي للتبادل الدولي للمعلومات الرئيسية عن الجريمة المنظمة، وكذلك تعزيز الردود السريعة والمرنة على الجريمة المنظمة، من خلال تدابير المكافحة الثنائية ومتعددة الأطراف التي تتخذها الشرطة استنادا الى الترتيبات الدولية، ومواصلة تطوير ذلك الاطار، حسب الاقتضاء؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في هذا الصدد، في جريمة الارهاب، التي تمثل واحدا من أخطر أشكال الجريمة، وكذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة، وسبل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على منع ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال؛

٤ - يوصي، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: امكانات العدالة الجنائية وحدودها" في مجموعة الجرائم البيئية المسلم بها دوليا، وفي مسائل الاختصاص القضائي التي تكون فيها للجرائم البيئية آثار عابرة للحدود، وفي اعداد دليل للممارسين، وفي سبل محسنة لتبادل الأدلة ، وفي توحيد قياسي لطرائق أخذ العينات وفحصها؛

٥ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى إعداد وإنفاذ قانون يتعلق بالسلوك الإجرامي المتصل بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد الكيميائية التي تستخدم في الانتاج غير المشروع للعقاقير؛

٦ - يوصي أيضا، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي في الظاهرة المتزايدة المتمثلة في القاء النفايات غير المشروع والاتجار الدولي غير المشروع في أنواع النبات والحيوان وفي المواد المشعة الخطرة؛ وفي تحسين خيارات الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية العابرة للحدود، المرتكبة ضد البيئة؛ واقامة آلية وساحة لمواصلة صوغ صكوك وطرق أخرى ملائمة لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

(٣١) E/CN.15/1994/Add.2، المرفق.

الموضوع ٣ - نظم العدالة الجنائية والشرطة: ادارة
وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من
أجهزة انفاذ القانون، والادعاء، والمحاكم،
والمؤسسات الاصلاحية؛ ودور المحامين

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى النظر في ما للآليات التقليدية وغير التقليدية للعدالة والضبط الاجتماعي، مثل عمليات الوساطة، والتوفيق الاجتماعي، ورد الحقوق، والتعويض، والتدابير غير الاحتجاجية، من امكانيات في الايحاء باستراتيجيات جديدة لمنع الجريمة ومكافحتها، وتخفيف اكتظاظ السجون بالنزلاء، وتعزيز الدعم المقدم الى نظام العدالة الجنائية؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى دراسة التطورات الأخيرة في سير نظم العدالة الجنائية والشرطة، وبخاصة في مجال تعبئة ترتيبات انفاذ القوانين والترتيبات التعاونية الجديدة لانفاذ القوانين، والى استكشاف الأساليب اللازم اتباعها لتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور، مثلا عن طريق ضمان توازن عادل بين مختلف قطاعات السكان في قوى الشرطة، وعن طريق تطوير العمل الشرطي ضمن المجتمعات المحلية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى دراسة الاتجاهات الأخيرة في مجال العدالة الجنائية، التي تشمل، مثلا، تحويل بعض الوظائف الشرطة والاصلاحية الى القطاع الخاص، والمبالغة في الاستعانة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، واكتظاظ السجون، واستحداث بدائل للسجن؛

٤ - يدعو بالاضافة الى ذلك المؤتمر التاسع الى النظر في تشجيع النقل الدولي للسجناء الى بلدانهم الأصلية، وفي الطرق الكفيلة بتعجيل الاجراءات اللازمة في هذا الصدد، بموافقة المجرمين، وذلك بغية تمكينهم من قضاء فترات سجنهم في ظروف تشجع اعدتهم الى الاندماج في مجتمعاتهم؛

٥ - يوصي بأن تضطلع حلقة العمل المعنونة "التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في السياسة العامة"، والندوة الفرعية المعنية بالحوسبة، بتقييم التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الحوسبة واستخدام المعلومات في مجالي السياسة العامة والادارة، وأن تسعى الى تحديد نظم المعلومات التي ثبتت فعاليتها؛ وتداول في عملية تقدير الاحتياجات؛ وتدرس الشروط اللازم استيفاؤها لنجاح الحوسبة؛ وتناقش مسألة انشاء آلية لتعيين الاحتياجات الخاصة باقامة هياكل أساسية احصائية حيث تكون هذه الهياكل لازمة لتحسين النظم الوطنية للابلاغ الاحصائي؛

٦ - يوصي أيضا بأن تنظر حلقة العمل في مسائل من قبيل تساوق الاحصاءات الجنائية، ونظم الدعم، والحواشيب باعتبارها أدوات للتحري، والوسائل الفعالة من حيث التكلفة لتشجيع توفير البيانات،

وقدرات تحليل التقييمات، وتبادل المعلومات، وكذلك بدراسة الضوابط والتدابير القانونية اللازمة لضمان احترام الخصوصية والحيلولة دون استخدام البيانات لأغراض لا تنسجم والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢)، مع مراعاة مبادئ الحماية المتعلقة بخصوصيات الناس.

خامسا

الموضوع ٤ - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى دراسة وسائل تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة بين وكالات العدالة الجنائية من ناحية، والجهات الأخرى التي منها سائر الوكالات، ومؤسسات الأعمال التجارية، والرابطات، والجمهور، من ناحية ثانية، وذلك من أجل تهيئة أنشطة ناجحة في مجال منع الجريمة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية، وذلك مثلا، من خلال عمل مجالس منع الجريمة:

٢ - يطلب الى المؤتمر التاسع أن ينظر في مسألتين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين تحت الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، وأن يقترح توصيات بشأن هاتين المسألتين على اللجنة فيما يتعلق بالتشريعات والاجراءات والسياسات والممارسات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، فضلا عن الخدمات الاجتماعية والتعليم ونشر المعلومات:

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، المرفقة [بمشروع القرار التاسع]:

٤ - يوصي بأن تركز حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة على التماس دعم وسائل الاعلام للمبادرات التي تتخذ في مجال منع الجريمة، وعلى تعيين مشاريع نموذجية:

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٥ - يدعو حلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة الى البحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية ممثلي وسائل الاعلام الى الآثار المتمثلة في توليد الاجرام، والتي تحدثها، خصوصا بين الشباب، الأوصاف التصويرية للعنف ونزعة الاثارة في هذه الوسائل، وكذلك الى دراسة الآثار التي يحتمل للتغطية

الاجبارية المثيرة أن تنال بها من نزاهة المحاكمات الجنائية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى الحفاظ على حرية الصحافة؛

٦ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بالسياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة الى تحديد أولويات منع الجريمة في المناطق الحضرية، وأن تبحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية السلطات المسؤولة عن مختلف جوانب السياسة العامة الحضرية، بما فيها سلطات التعليم، والتوظيف، والسياسة العامة المتعلقة بإساءة استعمال الكحول والعقاقير، والخدمات الاجتماعية، وتنظيم المدن، الى أهمية ايلاء الاعتبار لجوانب منع الجريمة؛

٧ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بدرء جرائم العنف الى تحديد وتقييم العوامل التي تفضي الى جرائم العنف، بما في ذلك سهولة الحصول على الأسلحة النارية، وأن تنظر في العنف المرتبط بكره الأجانب، والعنف الذي يمارس ضد الجماعات الضعيفة، والعنف المتصل بالنزاعات المسلحة، وأن تستبين الوسائل اللازمة لاستحداث التدابير المناسبة في هذا المجال، بما في ذلك التوسط وحل النزاعات؛

سادسا

المناقشة العامة بشأن الفساد

١ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، خلال المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في الوسائل الفعالة اللازمة للتنسيق، على الصعيد الدولي، بين جميع الجهود الرامية الى التصدي للفساد ولأي شكل آخر من أشكال الأعمال المحظورة من جانب الموظفين العموميين، ولا سيما منها الاستيلاء على الموارد العامة، والاختلاس، ورشوة الموظفين العموميين، خصوصا من جانب المجموعات الاجرامية المنظمة، وأن يأخذ بعين الاعتبار التجارب الناجحة المحققة في هذا المجال والمتعلقة بكشف الجريمة ومنعها ومراقبتها؛

٢ - يرحب في هذا الخصوص بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة اسبانيا لرعاية اجتماع خبراء دولي بشأن موضوع الفساد؛

٣ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، في أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في استصواب إعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٣٣)، وبأن يلتمس الأمين العام الحصول على تعليقات من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة في نظرها في المسألة في دورتها الرابعة.

مشروع القرار التاسع

المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته: ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة: ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

(٣٣) ورد مشروع "المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين" في دليل المناقشة بشأن حلقات العمل الايضاحية والبحثية التي ستعقد في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1، المرفق الثاني).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل ميلانو^(٣٤)، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجنغ)^(٣٥)، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٣٦)، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣٧)، وإلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٣٨)، وإلى القرار المتعلق بمنع الجريمة في المدن الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣٩)،

وإدراكا منه لما للجريمة في المدن من صبغة عالمية،

وإذ يسلم بفائدة وضع مبادئ توجيهية تسهل الاجراءات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن،

وحرصا منه على الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للأوضاع والاحتياجات المحلية،

١ - يرحب بالمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، الواردة في مرفق هذا القرار، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن؛

٢ - يقرر أن يحيل المبادئ التوجيهية المقترحة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها في إطار البند ٦ من جدول أعماله المؤقت؛

(٣٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٣٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع المبادئ التوجيهية المقترحة في صيغتها النهائية أثناء دورتها الرابعة في ضوء التعليقات التي يبدونها المؤتمر التاسع، كي تنشر فيما بعد في الشكل الأنسب، مثل "الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٤ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الأمين العام عن خبراتها في اعداد و تقييم مشاريع منع الجريمة في المدن، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقترحة؛

٥ - يطلب إلى المعاهد الإقليمية والاقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات غير الحكومية أن تفيدها عن خبراتها في مجال منع الجريمة في المدن وأن تبدي ملاحظاتها؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدارس السبل العملية التي تكفل المتابعة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المقترحة وتطبيقها؛

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة أن تولي الاعتبار الملائم لادراج مشاريع منع الجريمة في المدن في برامجها للمساعدة.

المرفق

مبادئ توجيهية مقترحة للتعاون والمساعدة التقنية
في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي أن تتقيد جميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن بالمبادئ المبينة أدناه.

١ - نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - للجريمة في المدن عوامل وأشكال متعددة، لذلك يجب في كل حالة اعتماد نهج محلي لمعالجة المشاكل التي ينبغي التصدي لها. ويقتضي ذلك ما يلي:

(أ) دراسة تشخيصية محلية لمظاهر الجريمة، ولخصائصها، والعوامل المؤدية إليها، والشكل الذي تأخذه ومداه؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في اعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجال منع الجريمة وفي مجال مكافحة الجريمة، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، المسؤولين المحليون المنتخبون، القطاع الخاص (الرابطات، المنشآت، القطاع التطوعي، ممثلو المجتمع المحلي، الخ)؛

(ج) اقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، تعزز قيام اتصال أوثق، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وتصميم استراتيجية مترابطة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الاطار المحلي.

٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - على واضعي خطة العمل المتكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون شاملة وفعالة:

(أ) أن يحددوا ما يلي:

١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها مثل السرقة والسطو والسلب والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحياسة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر مثل هذه المشاكل أو تسهم فيها؛

٢' الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها؛

٣' الاجراءات المتوخاة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (مثلا، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن يضعوا في الاعتبار اشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تمثل على وجه الخصوص ما يلي:

١' الاخصائيين الاجتماعيين، العاملين في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة، بالاضافة إلى الشرطة، والمحاكم، وكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، الخ؛

٢' المجتمع المحلي: المسؤولين المنتخبين، والرابطات والمتطوعين والآباء والهيئات الخاصة بالضحايا، الخ؛

٣' القطاع الاقتصادي، المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، الخ؛

٤' وسائط الاعلام؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة:

١' العلاقات في الأسرة، وبين الأجيال، أو بين الفئات الاجتماعية، الخ؛

٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، الخ؛

٣' العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة، والفقير؛

٤' الاسكان وعملية التحضر؛

٥' الصحة وإساءة استعمال المخدرات والكحول؛

٦' اعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع؛

٧' مكافحة ثقافة العنف وعدم التسامح؛

(د) أن ينظروا في كفالة اتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة:

٨' الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:

(أ) النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛

(ب) النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة، والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛

(ج) تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الانسان الأساسية؛

(د) تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية؛

(هـ) تيسير عملية تطويع طرائق عمل الشرطة والمحاكم؛

٩' منع العود إلى الإجرام:

(أ) من خلال تعديل أسلوب تدخل الشرطة (الاستجابة السريعة، في نطاق المجتمع المحلي، الخ)؛

(ب) عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة:

١٠' تنوع أساليب العلاج وتنوع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال؛ نظم الاحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، نظام خاص للقصر، الخ)؛

١١' اجراء بحوث منتظمة بشأن اعادة ادماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

٣' تقديم دعم تعليمي - اجتماعي في اطار العقوبة، سواء في السجن أو كتحضير للافراج من السجن؛

(ج) بإعطاء المجتمع المحلي دورا إيجابيا في اعادة تأهيل المجرمين؛

٣' بعد قضاء مدة العقوبة: تقدم معونة ودعم تعليمي - اجتماعي، ومساعدة للأسرة، الخ؛

٤' حماية الضحايا عن طريق ادخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:

(أ) اثاره الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعلي؛

(ب) تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض)؛

(ج) استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

باء - تنفيذ خطة العمل

١ - السلطات المركزية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعال؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الادارات المعنية على المستوى المركزي.

٢ - السلطات على جميع المستويات

٥ - ينبغي أن تقوم السلطات المختصة على جميع المستويات بما يلي:

- (أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الانسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛
- (ب) أن تشجع و/أو تنفذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لإطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة؛
- (ج) أن تقارن التجارب وتنظم تبادل الدراية التقنية؛
- (د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل امكانية تنقيحها.

مشروع القرار العاشر

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص في مرفقه على أن مساهمات المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ينبغي أن تدمج ادماجاً تاماً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

وإذ يلاحظ أن المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يقوم بدور حيوي في ترويج أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في هذا الميدان،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٤٠)، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا، أوغندا، خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

وإذ يعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الإفريقية تدرج في عداد أقل البلدان نمواً، ولا تزال تعاني من الجفاف والمجاعة والنزاعات الأهلية، وتفتقر إلى الموارد اللازمة لمساندة المعهد،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك دولاً إفريقية عديدة منهكة في إشاعة الديمقراطية، وتعزيز دور القانون، وإجراء الإصلاحات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع الأسس اللازمة لاحترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

١ - يثني على المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي يضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى^(٤١)،

٢ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا للسخاء الذي تبديه في توفير المرافق لاستضافة المعهد، وللدعم المستمر الذي تمده به؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي قدمت الدعم إلى المعهد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد ضمن التخصيص الكلي للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي قد يلزم للمعهد، وذلك وفقاً للفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(٤٠) A/CONF.169/RPM.2

(٤١) E/CN.15/1994/10 و Corr.1، الفقرات ٧١-٨٤.

٥ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتمكينه من تحقيق أهدافه، وخصوصا ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية، والتوجيه في مجال السياسات العامة، والبحوث وجمع البيانات؛

٦ - يطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة توفير المبالغ اللازمة من أجل الدعم المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذا بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي يواجهه العديد من بلدان المنطقة الافريقية؛

٧ - يحث مجلس ادارة المعهد على ملء منصب المدير الشاغر بأسرع ما يمكن؛

٨ - يوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته لتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الافريقية على نحو كاف وفعال؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن، مع كل الجهات المعنية، متابعة مناسبة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي أداء المعهد وبرنامج عمله قيد الاستعراض النشط، بغية ادماجه تماما في البرنامج الشامل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك وفقا لما دعت اليه الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

مشروع القرار الحادي عشر

التعاون التقني*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يدرك أن الإجراء مصدر رئيسي للقلق لدى جميع البلدان وأنه يقتضي استجابة متسقة من المجتمع الدولي تهدف الى منع الجريمة وتحسين أداء العدالة الجنائية وانفاذ القوانين مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، توخيا لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة توزيع الموارد،

وإذ يذكر بأن المجلس قرر، في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة إليها،

وإذ يذكر أيضا بأن المجلس طلب إلى الأمين العام، في الجزء الثاني من قراره ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية، وذلك، عند الاقتضاء، بإعادة توزيع الموارد القائمة، وكذلك عن طريق التبرعات، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقترنعا منه بأن السياسات الملائمة في ميدان منع الجريمة ضرورية لكفالة التنمية المستدامة، لأن الجريمة تؤثر أيضا في الجهود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

واقترنعا منه أيضا بأن تطوير مهارات ممارسي العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان،

وإذ يدرك العلاقة بين ظاهرة الجريمة الحضرية وجرائم الأحداث وظاهرة الأشكال الأكثر تطورا للجريمة عبر الوطنية، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى مكافحة الظاهرتين في آن واحد، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاجها،

واقترنعا منه بأن الاصلاحات القانونية الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تشكل جانبا هاما من عملية بناء الأمم من حيث تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وادراج مشاركة الجمهور ضمن الاجراءات القانونية،

وإذ يشدد على أن تقديم المساعدة التقنية من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتعميم المعلومات وتبادلها هو من أنجع الوسائل لتكثيف التعاون الدولي،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد^(٤٢)؛

٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق التمويل خارج إطار الميزانية، وتوفير الخبراء المعاونين والكتيبات الإرشادية ومواد التدريب، وتقديم خدمات الخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية، ويرجو من تلك الدول الأعضاء أن تواصل دعمها؛

٣ - يرحب بالتعاون بين الأمانة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تخطيط أنشطة التدريب وتنفيذها، وذلك، أيضا، كطريقة لترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ولزيادة تأثير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويدعوها إلى مواصلة دعمها؛

٤ - يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى بناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تخطيط الأنشطة التشغيلية وتنفيذها، بما في ذلك التدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا بما يتفق مع المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢، الذي اعتمده بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٥ - يؤيد الاعلان بدعم تحويل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى مؤسسة متعددة الأطراف، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوزيه، كوستاريكا، في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٣)؛

٦ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتطويع طاقة البرنامج المؤسسية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٢) E/CN.15/1994/6

(٤٣) A/CONF.169/RPM.4 انظر

وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣ المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يرحب مع التقدير بتوفير أموال من الميزانية العادية لوظيفة مستشار أقليمي ثانية تخصص لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي بقوة بالبقاء على تلك الوظيفة مستقبلاً؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد اللازمة لضمان الدعم الكافي للخدمات الاستشارية الإقليمية؛

٩ - يطلب الى الدول التي استفادت من الخدمات الاستشارية الإقليمية أن تكفل المتابعة الملائمة لتوصيات المستشارين الإقليميين؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ تدابير بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، آخذاً بعين الاعتبار توصيات المستشارين الإقليميين، وذلك بصوغ برامج محددة، وأن يلمس، لدى الحكومات والمؤسسات المانحة، التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع؛

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن توفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوى أساسياً من الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك عن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تساهم مالياً وعينياً في مشاريع التعاون التي تصاغ في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقدم الى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تبذل غاية جهدها لكي تنسق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برامجها المتعددة الأطراف والثنائية الخاصة بالتعاون التقني، لضمان استخدام كل المساعدة المقدمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وموجهة نحو الأهداف العامة للمشاريع؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم أنشطة المساعدة التقنية في ميادين محددة تعتبر ذات أولوية عالية، مثل مراقبة عائدات الجريمة، عملاً بقرار المجلس ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومنع الجريمة في المدن، عملاً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والجريمة البيئية، عملاً بقرار المجلس ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية، تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الاقليمية، ويحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذا المسعى دعما كاملا بتوفير المعلومات والدراية والخبرات في ميدان المساعدة التقنية؛

١٦ - يرحب بتوجه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يكون ساحة عملية لتبادل الخبرات والمعلومات، ولا سيما من خلال تنظيم ست حلقات عمل قمينة بأن تيسر الاتصال بين ممثلي الدول المحتاجة الى المساعدة التقنية والمانحين المحتملين؛

١٧ - يرحب مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون وبناء المؤسسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تدرج ضمن مجالاتها الانمائية ذات الأولوية مشاريع في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات التمويلية على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشاريع ذات الصلة، باعتبار ذلك مساهمة في التنمية المستدامة؛

١٩ - يؤكد على الحاجة الى تأمين التنسيق بين التدابير التي تتخذ تحت رعاية الأمم المتحدة والتدابير الأخرى، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، توخيا لضمان فعالية التعاون بمجمله.

مشروع القرار الثاني عشر

معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يحيط علما مع التقدير بالتقرير الصادر عن الاجتماع التاسع المشترك لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الرياض في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

٢ - يرحب بتصديق ذلك الاجتماع على مشروع معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المشروع الذي وضعتة الأمانة العامة وفقا للجزء الرابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢:

٣ - تقرر أن تعتمد المعايير والاجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار:

المرفق

معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وانشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

أولا - القدرات والخدمات والاسهامات الفنية

- ١ - يتعين توافر التزام واضح بتعزيز وترويج السياسة العامة الجنائية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وذلك في ضوء الولايات المسندة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل بموجبها. كما يجب أن تكون الاسهامات المتوخاة من المعاهد أو المراكز الجديدة مكملة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقادرة على الاندماج في اطار أنشطته.
- ٢ - ويجب تحديد الولايات المسندة وميادين الأنشطة التنفيذية للمعاهد أو المراكز الجديدة تحديدا واضحا، بما يضمن اتساقها مع أهداف البرنامج ومقاصده ومنظورات سياسته العامة، مع الحرص، في الوقت نفسه، على ملاءمتها واستجابتها للاحتياجات الاقليمية و/أو دون الاقليمية، وعلى تنفيذ أنشطتها في سياق الظروف والخصائص الاقليمية أو دون الاقليمية الفريدة.
- ٣ - ويجب الحرص على أن يكون الموظفون التقنيون والضيون والخدمات المقدمة من طراز رفيع المستوى.

ثانيا - الدعم السياسي والقابلية للبقاء

- ٤ - يجب أن يتجلى الدعم السياسي القوي من الدول التي ستستفيد من خدمات المعاهد أو المراكز الجديدة. ومن ثم يجب على تلك المعاهد أو المراكز أن تبرهن على وفائها باحتياجات معينة.

ثالثا - الجدوى المالية

- ٥ - يجب توافر قاعدة سليمة للموارد المالية (بما في ذلك الموارد البشرية والمرافق)، بغية ضمان الجدوى المالية وصلاحيه البقاء. ويجب إتاحة مقدار معين من الأموال لفترة محددة كافية.
- ٦ - كما يجب تقديم الدعم المالي بمستوى مناسب للمرافق والموظفين والادارة.

رابعا - المساءلة والتنسيق في البرامج

٧ - يجب انشاء آلية لضمان المساءلة البرنامجية وذلك لاتاحة المجال للأمانة العامة للتأثير في الأنشطة واستعراضها. والأمانة العامة مكلفة بمهمة تقديم المساعدة الى اللجنة في وظائفها التنسيقية، ولديها أيضا المسؤوليات التنسيقية الخاصة بها. وتشمل المساءلة البرنامجية عدة أمور منها المشاورات المسبقة مع الأمم المتحدة حول برامج العمل، وتقييم تنفيذها، وتمتع الأمانة العامة بالعضوية الكاملة في مجالس مديري المعاهد أو المراكز المعنية، وتقديم التقارير بانتظام الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وغير ذلك من أشكال نشر المعلومات عن المعهد أو المركز المعني (أي وظائفه ومهامه وأنشطته ونفقاته، الخ).

خامسا - الاستعراض والتقييم الدوريان

٨ - يجب انشاء نظام للتقييم الموضوعي واجراءات الاستعراض الدوري، وهو أمر أساسي لضمان قيام المعهد أو المركز المعني بوظيفته على نحو فعال وجودة أدائه.

٩ - وتحقيقا للغاية نفسها، يجب تحديد مهلة تجربة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد على خمسة أعوام، يخضع في أثنائها للاستعراض من جانب الأمم المتحدة أداء المعهد أو المركز المقترح انتسابه، وقابليته للبقاء وقدراته في المستقبل.

باء - مشاريع المقررات

٢ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة
الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر المصادقة على ما قرره لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية من تعيين سوشيل سواراب فارما (الهند) وسيمون روزيه (فرنسا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرر الثاني

تنظيم العمل للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لثمانى جلسات للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات وأربع جلسات لفريق عامل مفتوح العضوية، وذلك بالإضافة الى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة للجنة. وسيناقش الفريق العامل، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة في تشجيع استخدام وتطبيق معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومسألتي العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل كمسألتي منفصلتين من حيث جوانبهما المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وهذا المقرر يتخذ على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمنا لاشتراك الوفود الى أقصى حد ممكن.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

مشروع المقرر الثالث

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة؛
- (ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق الدورة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- (السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار اللجنة ١٠١/٨)
- ٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- (السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٩٩٢؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي)
- ٣ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما فيه نتائج حلقات العمل للايضاح والبحث التي عقدت في أثناء المؤتمر التاسع

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن.

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦؛ مشروع القرار التاسع)

٤ - استعراض المواضيع ذات الأولوية.

الوثائق

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: مشروع القرار الأول، الفقرة ٤)

تقرير عن تدابير العدالة الجنائية الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

(السند التشريعي: مشروع القرار الثاني، الفقرة ١١)

تقرير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار الدولي غير المشروع في القصر

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/٣، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة والطفل، والمحتوي على توصيات حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف والمعقودة في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٣/١، الفقرتان ١٠ و ١٣)

٥ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: مشروع القرار الحادي عشر؛ قرار اللجنة ٤/٣، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: مشروع القرار الخامس، E/NC.51/1994/L.18، الفقرة ١١)

بيان الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على تحسين الاضطلاع بمشاريع تبادل المعلومات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٣/٣، الفقرة ١٠)

٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الجزء السابع، الفقرة ٣؛ مشروع القرار السابع)

٧ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٥/٣، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد، بما في ذلك المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الفرع رابعا، الفقرة ٢؛ ومشروع القرار العاشر، الفقرتان ٩ و ١٠)

٨ - المسائل البرنامجية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة.

جيم - المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها

٣ - يوجه انتباه المجلس أيضا الى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٣ - العنف ضد المرأة والطفل*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ ترحب ببيان الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعترف بأن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وبأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز هذه العملية ويستكملها،

وإذ يساورها القلق لأن العنف الممارس ضد المرأة هو عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المعترف به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٤) التي توصي بمجموعة من التدابير الرامية الى مكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يحدد مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة وينص على ألا تتذرع الدول بأي عرف أو تقاليد أو اعتبار ديني لتتحاشى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء على كفالة حماية حقوق العاملات المهاجرات،

١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٤٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة

والتنمية والسلام، نيروبي،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تذكر كذلك بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي قامت فيه اللجنة، في جملة أمور، بادانة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان الموجهة تحديدا ضد المرأة،^(٤٥)

وإذ تسلم بالدور الخاص الذي تؤديه اللجنة المعنية بحالة المرأة في النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل،

وإذ تضع في اعتبارها أن حماية حقوق الانسان عنصر هام في نظام العدالة الجنائية بمجمله،

وإذ تنبه الى أن من الأهمية توقيع العقوبة الملائمة على مرتكبي العنف المنزلي واتخاذ تدابير مناسبة لمنع الجريمة،

وإذ تذكر بأن اعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٦) أكد أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الانسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تذكر أيضا بأن اعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان، في جملة أمور، على وجوب اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي^(٤٧)،

وإذ تذكر كذلك بأن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة، التشريعية منها والادارية والاجتماعية والتربوية، لأجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي بما في ذلك الاعتداء الجنسي،

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣، وتصويباته E/1993/23 و Corr.2 و Corr.4)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (part.I)، الفصل الثالث، الفقرة ١٨.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما اتخذ من اجراءات، تحت رعاية مجلس أوروبا، بهدف انشاء أداة فعالة لضمان ممارسة القصر لحقوقهم،

وإذ تتطلع الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المقرر عقده في بكين في عام ١٩٩٥،

وإذ تشير جزعها الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بشكل خاص ضد النساء والأطفال، المبينة في الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واذ تؤكد من جديد أن هذه الأفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي،

وإذ يشير جزعها كذلك ان المنازعات المسلحة تؤثر بشدة في السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وأن الحالات التي تؤدي الى إفقار الأسر والتدهور الخطير في ظروف معيشتها تسهم في حدوث العنف ضد المرأة والطفل،

وإذ تحيط علماً بحلقة العمل المعنية بمسائل العنف العائلي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، التي انعقدت في بودابست يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واشترك في تنظيمها كل من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ووزارة العدل في حكومة هنغاريا،

وإذ تقدر ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من عمل للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وللفت النظر الى طبيعة العنف ضد النساء والأطفال وقسوته ومداه، ولمساعدة ضحايا العنف من النساء والأطفال،

١ - تدعو - وفقا للاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٢/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ - الى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل في الأسرة، والقضاء عليه في المجتمع بشكل عام، وكذلك حيث تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه، وتؤكد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة والطفل وأن تمارس ما يلزم من حرص لمنع أعمال العنف ضد المرأة والطفل والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأفعال على يد الدولة أو الأفراد، وأن تفتح أمام الضحايا سبل الانتصاف العادلة والفعالة وسبل المساعدة المتخصصة؛

٢ - تطلب الى جميع الحكومات، وكذلك الى الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة عملا باعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تتخذ كل ما يمكن من تدابير للقضاء على العنف ضد الطفل، عملا باتفاقية حقوق الطفل، وأن تنشر معلومات عن هذين الصكين وأن تعمل على زيادة فهمهما؛

٣ - تحت الدول الأعضاء، التي لم تنضم بعد الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والى اتفاقية حقوق الطفل، على أن تصبح أطرافاً في هذين الصكين، وتشجع الدول الأعضاء الأطراف في هذين الصكين على سحب أي تحفظات على هذين الصكين يمكن أن تكون متصلة بقضية العنف ضد المرأة والطفل وتتناهى مع موضوع هاتين الاتفاقيتين ومقصدتهما أو تتناهى لسبب آخر مع قانون المعاهدات الدولية؛

٤ - تحت الحكومات على أن تتخذ، وفقاً لنظمها الدستورية والتشريعية، الاجراءات المناسبة لكي تشني، في نظمها التعليمية وفي وسائط الاعلام الجماهيرية، عن ادامة الأفكار النمطية المتعلقة بالمرأة والطفل والتي من شأنها أن تسهم في العنف ضد المرأة والطفل؛

٥ - تعرب عن تقديرها لقراري لجنة حقوق الانسان، في دورتها السادسة والأربعين، بشأن تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة^(٤٨)، وفي دورتها الخمسين، بشأن تعيين مقرر خاص، معني بالعنف ضد المرأة^(٤٩)؛

٦ - تطلب الى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررين الخاصين وتساعدهما في أداء مهامهما وواجباتهما وتزودهما بجميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين الى التعاون على نحو وثيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء مهامها، والى حضور الدورة الرابعة للجنة؛

٨ - تحت الأمين العام على التعريف بعمل المقررين الخاصين وعلى نشر ما يخلصان اليه من نتائج واستنتاجات، على نطاق واسع، بما في ذلك لفت نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إليها لمساعدتها في عملها في مجال العنف ضد المرأة والطفل؛

(٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ (E/1990/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/١٩٩٠.

(٤٩) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٤.

٩ - تشجع على تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الانسان، واللجنة المعنية بحالة المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، وغيرها من الهيئات التعاهدية، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة بما فيها منظمة العمل الدولية؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الرابعة، تقريراً عن الأنشطة التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال ؛

١١ - تحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة كندا ترجمة للمنشور المعنون "استراتيجيات للتصدي للعنف المنزلي : دليل مرجعي" الى الفرنسية، وهو المنشور الذي أعد بالتعاون مع حكومة كندا، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة العامة، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ونشر باللغة الانكليزية بمساعدة المعهد الأوروبي، وتطلب الى الأمين العام أن يبادر، في أسرع وقت ممكن، الى نشره بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوفر الاعتمادات اللازمة لذلك، سواء في اطار الميزانية أو من خارج الميزانية ؛

١٢ - ترجو أن يعمد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في العنف ضد المرأة وضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين، في اطار الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، والى تقديم توصيات الى اللجنة بخصوص التشريعات، والاجراءات، والسياسات، والممارسات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، وكذلك بخصوص الخدمات الاجتماعية والتثقيف ونشر المعلومات؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الرابعة، وذلك بعقد اجتماع لفريق عامل أثناء الدورة لكي يبحث مسألتى العنف ضد المرأة وضد الطفل، كمسألتين منفصلتين، من جوانبهما المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتدابير المحددة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، على ضوء الصكوك الدولية المشار اليها أعلاه وتوصيات المؤتمر التاسع؛

١٤ - تدعو المعاهد الإقليمية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة والمنتسبة اليها الى الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالقضايا ذات الصلة بظاهرة العنف ضد المرأة والطفل، والى تقديم تقارير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الخامسة، عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والطفل .

القرار ٢/٣ - الاتجار الدولي بالقاصرين*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتجار الدولي بالقاصرين يشكل إحدى الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بشكل متزايد،

واقترانها منها بالحاجة إلى أن تفرض عقوبات جنائية على هذا النوع من الأنشطة الإجرامية التي تحط من شأن الفرد، ليس فقط لأنها تنطوي على ممارسات غير مشروعة أو على الاستغلال، بل كذلك لأنها تنطوي على معاملة البشر كسلعة،

وإذ تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في طرائق لسن قوانين ولوائح لمكافحة الاتجار الدولي بالقصر ولتعزيز التعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن القاصرين، ولاسيما المواليد، يشكلون الفئة العمرية الأضعف في مواجهة هذا النشاط،

وإذ تدرك أن مثل هذا النشاط تضطلع به، بالضرورة، منظمات إجرامية لديها روابط عبر وطنية، ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي يوجه جهوده إلى مكافحة تلك المنظمات الإجرامية، وينسق المبادرات العالمية، مثل عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ولاسيما المادة ١١ منها، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وأن تشجع، تحقيقاً لهذا الغرض، عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

واذ تشير الى أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أعلنت، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة، وأن الاتجار الدولي بالقاصرين يضعف ويزعزع الأسرة، والتي هي العنصر الأساسي في البنية الاجتماعية،

واذ تشير أيضا الى خطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائته ونمائه في التسعينات^(٥٠)، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

١ - تحيط علما باتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين، التي اعتمدها وفتح باب التوقيع عليها مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص الخامس بشأن القانون الدولي الخاص، المعقود في مدينة مكسيكو في آذار/مارس ١٩٩٤، بغرض تحقيق أهداف من بينها منع الاتجار الدولي بالأطفال والمعاقبة عليه؛

٢ - تقرر ان تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إبان دورتها الرابعة، في سياق مناقشتها بشأن البند الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مسألة الاتجار الدولي بالقاصرين؛

٣ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في مقترحات عملية لتحسين تنسيق الجهود التي تبذلها، بغرض التصدي لهذه المسألة، مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الكيانات، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الانسان والأجهزة والهيئات الأخرى المهمة بالأمر؛

٤ - تدعو معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يعد، بالتعاون مع الأمين العام، ومع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد المنتسبة الى الأمم المتحدة، تقريرا حول الوضع العالمي فيما يخص الاتجار الدولي بالقاصرين، مستخدما ما يتوفر لمنظومة الأمم المتحدة من معلومات، لتقديمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ؛

٥ - تقرر أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على سبيل الأولوية، في اطار البندين ٢ و ٤ من جدول أعماله المؤقت، في موضوع الاتجار الدولي بالقاصرين ؛

٦ - توصي بأن يولى الاهتمام لموضوع الاتجار الدولي بالقاصرين في الجلسات العامة للجمعية العامة التي تتناول السنة الدولية للأسرة، وذلك فيما يتصل بتنفيذ المعايير والاجراءات ذات الصلة .

(٥٠) A/45/625، المرفق .

القرار ٣/٣ - وظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية في مجال ادارة المعلومات*

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

اذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي قررت فيه الجمعية أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويد الدول بمساعدات عملية، مثل جمع البيانات وتقاسم المعلومات والخبرة والتدريب، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة.

واذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حوسبة العدالة الجنائية، وبأن حوسبة معلومات العدالة الجنائية هي وسيلة لتحسين القيام بوظائف تبادل المعلومات في نظم العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك توفير المعلومات الاحصائية التي تضيد الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي من خلال توفير البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية.

واذ تذكر كذلك بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٤/١٩٩٣ الجزء الرابع المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، اللذين أكد فيهما المجلس على الحاجة الى تعزيز مرافق تبادل المعلومات، الموجودة حاليا لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بقضايا منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، والى تنمية قدرة الهياكل الأساسية على المواءمة بين احتياجات الدول الأعضاء الى التدريب والفرص المتاحة لتبنيها.

واذ تذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجزء الرابع، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى هذه اللجنة، في دورتها الثالثة، عن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن سير العمل بشأن الدراسات الاستقصائية الدورية لاتجاهات الجريمة^(٥١)، وعن تحسين الحوسبة في ادارة العدالة الجنائية^(٥٢)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٥١) E/CN.15/1994/2

(٥٢) E/CN.15/1994/3

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما سيترتب على موارد فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة من آثار في ضوء نقل وظائف شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من كلية العدالة الجنائية في جامعة ولاية نيويورك الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٣ - توصي بتغيير اسم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية بحيث يصبح شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على الانضمام الى الشبكة ودعمها ماليا وتقنيا بوصفها أداة صالحة لترويج وتعزيز نشر المعلومات وتبادلها ونقل المعرفة؛

٥ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تدعو أجهزة العدالة الجنائية الى الانضمام الى الشبكة بغية تزويدها بالمعلومات التي يمكن تقاسمها بسهولة مع بلدان أخرى؛

٦ - تطلب أيضا الى الدول الأعضاء أن توفر بصورة فورية وصحيحة المعلومات الاحصائية لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية كل سنتين بشأن اتجاهات الجريمة، بغية تعزيز نوعية الدراسات التحليلية والمنشورات وصدورها في الوقت المناسب، وتيسير الدراسات الاستقصائية الدولية الأخرى التي ترعاها الأمم المتحدة بشأن الضحايا والمجرمين وسير نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة؛

٧ - تطلب كذلك الى الدول الأعضاء والى المنظمات الأقليمية وغير الحكومية والى القطاع الخاص مساعدة الأمين العام على انشاء فريق عامل مخصص معني بحوسبة معلومات العدالة الجنائية على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ بغية تقديم المشورة اليه في مجال صوغ مشاريع الحوسبة التي تتناول التدريب والتمويل وكذلك تقييم هذه المشاريع؛

٨ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تنظر جديا في تعزيز وظائف ادارة المعلومات التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برامج التعاون التقني بشأن الحوسبة، وأن توفر المساعدة التقنية والمالية لصوغ المشاريع ذات الصلة، اما عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو عن طريق اعارة الموظفين، أو بالوسائل المناسبة الأخرى؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا عن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة لاتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأن يكثف العمل المتعلق بمنشورات الدراسات الاستقصائية العادية؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظر في تعزيز خدمة مشاريع تبادل المعلومات، بما في ذلك دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع

الجريمة ومشاريع الحوسبة عن طريق تخصيص الموظفين وسائر الموارد التي تتناسب مع كثافة العمل على هذه المشاريع، وأن يقدم بيانا الى اللجنة في دورتها الرابعة عن الآثار المالية المترتبة على تحسين الاضطلاع بهذه المشاريع؛

١١ - تشجع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد المنتسبة والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تكثيف أعمالها في مجال تدريب الاحصائيين في مجال العدالة الجنائية في اطار مشاريع الأمم المتحدة الدورية بشأن اتجاهات الجريمة؛

١٢ - تشجع تلك المعاهد الاقليمية وغيرها من المعاهد على النظر في ادراج اعتمادات ملائمة في مشاريع ميزانياتها البرنامجية ليتسنى الاصدار المنتظم للتقارير الاقليمية بشأن اتجاهات الجريمة استنادا الى نتائج دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية كل سنتين بشأن اتجاهات الجريمة، وكذلك، حسب الاقتضاء، اصدار تقارير الدراسات الاستقصائية الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة بشأن الضحايا والمجرمين وسير نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

القرار ٤/٣ - خلافة الدول في المعاهدات الدولية
لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تلاحظ التغييرات الكبيرة الحاصلة في المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول خلف،

وإذ تشير الى قراري لجنة حقوق الإنسان: ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٣)، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤^(٥٤)، اللذين تشجع فيهما اللجنة، ضمن جملة أمور، الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعه المناسبة أنها لاتزال ملزمة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

(٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترى أن التقيد الى أوسع مدى ممكن بالمعاهدات الدولية، لاسيما المعاهدات المعنية بمكافحة الجرائم الخطرة من قبيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأخذ الرهائن واختطاف الطائرات، هو واحد من الشروط اللازم استيفاؤها لقيام تعاون دولي فعال في هذا الميدان.

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة للتنفيذ المستمر والفعال للضوابط الدولية بشأن مكافحة الجريمة،

وإذ تسلّم بالحاجة الى تعزيز الجهود وتنسيقها في مكافحة أكثر أشكال الجريمة خطورة، لضمان اتخاذ إجراءات عالمية متسقة،

وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعية الملائمة أنها مستمرة في الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدول السلف بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة هو أمر مهم لنجاح المجتمع الدولي في الإجراءات التي يتخذها لمكافحة شروخ الجريمة،

١ - تحث الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعية الملائمة أنها لاتزال ملزمة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة والتي كانت الدول السلف أطرافاً فيها؛

٢ - تشجع الدول الخلف التي لم تنظر بعد في الانضمام الى تلك المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة والتي لم تكن الدول السلف أطرافاً فيها، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يسدي الى الدول الخلف التي هي أعضاء في الأمم المتحدة خدمات استشارية بشأن النواحي القانونية للخلافة في المعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة، أو بشأن الانضمام الى هذه المعاهدات، وأن يضمّن تقريره عن التعاون التقني، الذي سيقدمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة، معلومات عن التقدم المحرز في ذلك الميدان، لتكون أساساً لقيام اللجنة بمزيد من الدراسة لتلك المسألة.

القرار ٥/٣ - التنسيق والتعاون بين فرع منع الجريمة
والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وبرنامج
الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إقتناعاً منها بأنه ينبغي توسيع نطاق التعاون الدولي في جميع مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة إساءة استعمال المخدرات باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل والتعاون بفعالية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية يتوقف على تحسين التنسيق بين جميع الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة إساءة استعمال المخدرات، المضطلع بها في اطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرره ٢٤٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقرار لجنة المخدرات ٨ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٥٥)،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مراعاة دور المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والملاحظات الواردة في الفقرة رابعا - ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٥٦)،

وإذ ترحب مع التقدير بالمؤتمرين اللذين يعتزم أن تستضيفهما حكومة ايطاليا في عام ١٩٩٤، وهما المؤتمر الدولي المعني بغسل ومراقبة عائدات الجريمة : نهج عالمي، المقرر تنظيمه بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني والمعتزم عقده في كورمايور ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٩ (E/1993/29/Rev.1).

الفصل الحادي عشر.

(٥٦) A/48/7.

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعتمز عقدته في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

وإذ تلاحظ أن لجنة المخدرات كانت قد طلبت في قرارها ١ (د-٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إيلاء الاعتبار المناسب لمشاريع التعاون التقني التي وضعها الفرع وتقدم بها لتنفيذها بشكل مشترك^(٥٧)،

١ - تقرر اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الفعال مع لجنة المخدرات، بغية زيادة كفاءة وفعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في المجالات ذات الأهمية المشتركة والاهتمام المتبادل؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي يشترك في الاضطلاع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهي الأنشطة المبينة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(٥٨) بشأن تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين الفرع والبرنامج وتوصي بمواصلة وتوسيع ما يضطلعان به من الأنشطة المنسقة بينهما؛

٣ - تطلب إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يتعاون، في إطار ولايته وضمن حدود الموارد المالية المتوفرة، مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الأنشطة المتعلقة بالمؤتمرين المذكورين أعلاه، وكذلك في الأنشطة التي تبذل استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على مواصلة تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها الفرع والبرنامج وذلك لعدة أغراض منها النظر في زيادة قدرتهما على الاضطلاع بأنشطة تنفيذية متوافقة في ميداني اختصاصهما من أجل تلبية الاحتياجات القائمة والمستجدة للدول الأعضاء، بقدر ما تسمح بذلك الموارد، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها في مجالات صياغة تشريعات مناسبة، وتوفير الخدمات الاستشارية، وتنظيم حلقات العمل وسائر الأنشطة التدريبية؛

٥ - تطلب إلى الفرع والبرنامج أن يصمما وينفذا أنشطة تنفيذية مشتركة في مجالات الاهتمام المشترك؛

(٥٧) E/CN.7/1994/7.

(٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

٦ - تطلب الى البرنامج والفرع أن يستفيد كل منهما بما لدى الآخر من خبرات فنية في الأنشطة التي تنطوي على أمور تندرج ضمن ميادين اختصاص كل منهما؛

٧ - تطلب الى الفرع والبرنامج أن يواصل الاجتماعات التي بدأت في عام ١٩٩٣ لاستعراض الأنشطة المشتركة في ميادين الاهتمام المشترك التي تقع في نطاق اختصاص كل منهما، كالمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة، والتشريعات المتصلة بعائدات الجريمة، والفساد، وادراج التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات في مدونات القوانين الجنائية الوطنية، وحماية حقوق الانسان لدى صياغة وادراج التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومنع الجريمة خصوصا في المناطق الحضرية، وأن يشتركا في تقديم تقرير سنوي الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والى لجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في مجال تعزيز التنسيق.

المقرر ١٠١/٣ - تقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح
العضوية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

في الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علما بتقرير الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥٩).

المقرر ١٠٢/٣ - تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح
العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال**

في الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أحاطت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علما بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال^(٦٠).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(٥٩) E/CN.15/1994/L.13

(٦٠) E/CN.15/1994/L.20